جامعة 08 ماي 1945 – قالمة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق تخصص قانون عام

مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر في القانون

القرار الإداري الإلكتروني

تحت إشراف:

د. فارة سماح

من إعداد الطلبة:

1- قداش شمامة

2- عديلي أميرة

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الاستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	الدكتور الاستاذ حسون محمد علي	جامعة 08 ماي 1945 – قالمة–	استاذ التعليم العالي	رئيسا
2	د. فارة سماح	جامعة 08 ماي 1945 – قالمة–	أستاذ محاضر أ	مشرفا
3	د. سهيلة بوخميس	جامعة 08 ماي 1945 – قالمة–	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

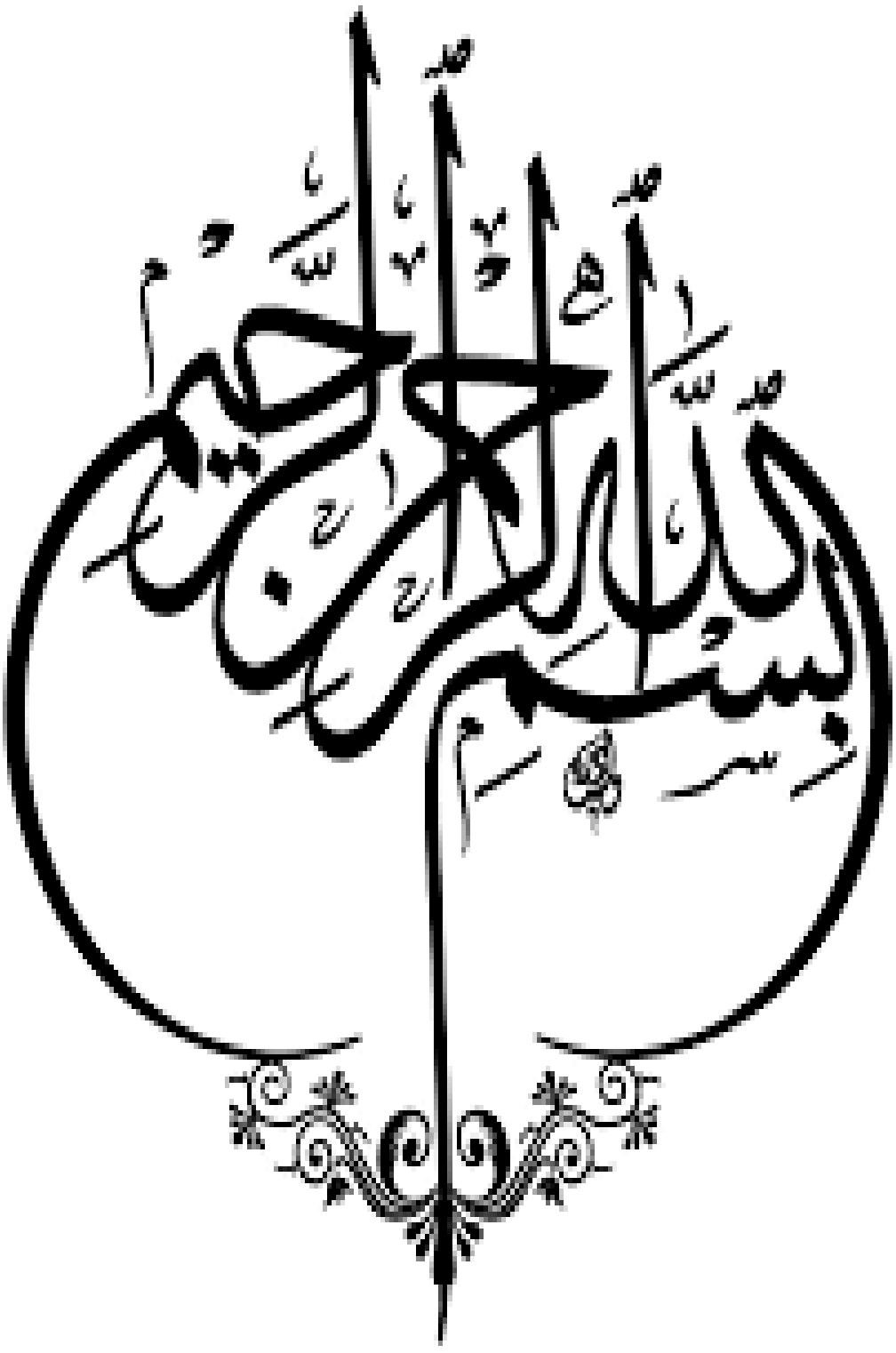
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل الذي منحنا الصبر ومكننا من تخطي الصعاب لانجاز هذا العمل

في بادئ الأمر نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة "فارة سماح" التي كان لنا الشرف العظيم ان تقبل متابعة عملنا المتواضع

فلها اسمي عبارات العرفان والتقدير على توجيهنا ونصائحها البناءة حفظها الله وأطال في عمرها

كما نتقدم بالشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق في جامعة قالمة خاصة أعضاء لجنة المناقشة

وفي الأخير نشكر كل من ساعدنا في انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد ولو بشعور نبيل.

إهداء

اىدي ثمرة جيدي ىذا إلى من كان سبب وجودي في ىذه الحياة إلى النور الساطع الذي أنار دربي وذلل الصعاب التي اجتاحت طريقي إلى من كرس حياتو لتربيتي وضحى بكل ما يممك من اجل أن يعممني ليرى حممو يتحقق إلى سندي في الحياة ومثمي الأعمى أبي الغالي حفظو الله ورعاه.

إلى من قال فييا تبارك وتعالى":الجنة تحت أقدام الأميات "إلى التي حممتني وىنا عمى وىن، إلى من وىبتني الحياة وترعرعت بين أحضانيا وغمرتني بفيض حبيا وحنانيا إلى من كانت سبب وصولي إلى ىذه الدرجة، إلى جوىرتي الغالية وحبي الأبدي أمي الحبيبة حفظيا الله ورعاىا.

إلى عالم الحب والإخاء إخوتي حمزة، عبد الله، جمال الدين، علاء الدين،وأخواتي نوره، سميرة، أحلام، أمينة.

إلى قمر يطمع كل مساء من نافذة الكممات لينير الكتكوت إسحاق أيوب.

إلى اعز واغمي إنسان في حياتي والذي كان سندا وعونا لي لإتمام ىذا العمل فيصل تقدي ا ر ووفاء...

إلى عالم الحب والصداقة إلى كل الذين تقاسمت معيم أجمل وأحسن المحظات خلال مشواري الجامعي،

إلى زميلاتي وحبيباتي أميرة، بسمة، إنصاف، سممى، جبينة، أثار، نادية.

إلى أصدقائي الذين عشت معيم أجمل وأروع المحظات التي لا تنسى رضا، بدري، ضياء.

إلى الذين جمعتني بيم ألطف الصدف وأحمى الأيام

إلى كل من قدم لنا يد العون في انجاز ىذه المذكرة من قريب أو بعيد.

شمامة

اهداء

اللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بع الرضا. نحمد الله عزوجل انه وفقنا لإتمام هذا العمل.

اهدي ثمرة جهدي إلى أغلى واعز إنسان في حياتي الذي كان سندي وقوتي والذي أنار دربي والى من سهر الليالي من اجل تربيتي وتعليمي وجعلني في أعلى المراتب أبي الغالي حفظه الله ورعاه.

إلى فقيدة قلبي أمي الغالية (جدتي) اللهم ارحمها واجعلها من أهل الجنة.

إلى اغلي ما املك أخواتي : سلمى، صفاء، منال.

إلى زميلتي التي شاركتني هذا العمل والتي كان لها الفضل في إتمامه بعد الله عزوجل شمامة.

والى قطع قلبي صديقاتي : شيماء، أية.

إلى جميع أفراد عائلتي من كبيرهم إلى صغيرهم.

أميرة

اميرة

مقدمة

مقدمة

شهد العالم العديد من التطورات في مجال التكنولوجيا والمعلومات، والتي كان لها تأثيرات عديدة على طبيعة وشكل عمل النظم الادارية، حيث نتج عن هذا التطور انتقال الادارة من النشاط التقليدي الى الواقع الالكتروني، وبالتالي التحول نحو الادارة الالكترونية كمفهوم يهدف إلى تقليص الاجراءات، والسرعة في التنفيذ، وزيادة كفاءة الأداء.

وتقوم الادارة العامة بممارسة مهامها ونشاطاتها من خلال عدد من الأعمال والوسائل القانونية والمادية لتحقيق المصلحة العامة.

فالاعمال المادية مجرد وقائع تصدر عن جهة الادارة دون إحداث أثر قانوني معين، أما الأعمال القانونية فتتجه جهة الادارة هنا لاحداث أثر قانوني معين، وتكون هذه الاعمال القانونية في صورة إما عقود ادارية أو في صورة قرارات إدارية.

هذه الاخيرة تعرف على انها: " أعمال قانونية تخلف أثار قانونية عن طريق انشاء مراكز قانونية عامة او خاصة، لم تكن موجودة وقائمة ، وتعديل أو إلغاء مراكز قانونية عامة أو خاصة كانت موجودة وقائمة....".

ونظرا للتطورات الحاصلة والاعتماد على شبكات الانترنت والرقمنة التي أدت الى تطور القرار الاداري وظهور ما يعرف بالقرار الاداري الالكتروني، وهو محل دراستنا.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الموضوع محل الدراسة في:

- يعد القرار الاداري من أهم الموضوعات التي يتناولها القانون الاداري، وهو المترجم الحقيقي لارادة الادارة صراحة وضمنيا، ومحور العملية الادارية التي تطورت بتطور واتساع النشاط الاداري.
- تعتبر واقعة القرار الاداري الالكتروني واقعة مستحدثة أرساها تطور العمل الاداري وتطبيق نظام الادارة الالكترونية.
- جاءت نتيجة لتطلع الادارة الى تحديث وظائفها في ضوء المستجدات الراهنة، بما يجعل عملها يواكب الثقافة السائدة في المجتمع.

- وكذلك تكمن أهمية الموضوع في تسليط الضوء على المستجد في العمل الاداري وتبيان علاقته بالنظام القانوني والقرار الاداري، وتحديد الى اي مدى يمكن للادارة الاستفادة من مرونة القرار الاداري الالكتروني وتطوره المستمر.

أهداف الدراسة:

- تكمن الحكمة والهدف من دراسة موضوع القرار الاداري الالكتروني في أنه أصبح ضرورة من ضروريات العصر. باعتباره الوسيلة الأنجع لتحسين أداء الادارة وعلاقتها بالمواطنين.

كما تسعى الدراسة لتحقيق الاهداف التالية:

- إزالة الغموض والتعرف على مفهوم القرار الاداري الالكتروني.
- الارتقاء بكفاءة الجهاز الاداري للدولة و الوصول بالخدمات الى مستوى عالي من الدقة والسرعة.

أسباب اختيار الموضوع:

ان خضوع اي موضوع للبحث العلمي لا يأتي من دائرة العدم، وانما هو في الحقيقة مبني على اعتبارات ذاتية ترتبط بشخص الباحث، واخرى موضوعية ترتبط بموضوع الدراسة، وفيما يلي يمكن تلخيص أهم مبررات هذا الموضوع في:

أسباب ذاتية:

- الرغبة و الميول الشخصي واكتشاف معرفة وجوانب الموضوع.
- الاهتمام الشخصي بموضوع الدراسة.
- المساهمة في اثراء البحوث الجامعية حيث يلاحظ ندرة في هذا النوع من الدراسات في الجزائر.

أسباب موضوعية:

- جدية وحداثة الموضوع، حيث يعتبر من المواضيع الحديثة التي تفرض نفسها على الساحة العلمية و العملية.
- القيمة العلمية لموضوع القرار الاداري الالكتروني.

صعوبات الدراسة:

تلقينا صعوبات عديدة في سبيل انجاز هذا الموضوع :

- حداثة الموضوع من أمثلة ذلك منصة البطالة الالكترونية المبرمجة على أخلاقيات المهنة، أنظمة الذكاء الاصطناعي إضافة الى ضيق الوقت الممنوح للمذكرة.

الاشكالية:

تتبع اشكالية هذه الدراسة من محاولة معرفة ماهية القرار الاداري الالكتروني، وهل يتعارض أم يتفق مع أساسيات القرار الاداري التقليدي التي رسخها الفقه والقضاء الاداري على مر العصور، ليكون التساؤل كالآتي: ما هو النظام القانوني الذي يحكم القرار الاداري الالكتروني؟

ومن أجل الاجابة على هذه الاشكالية كان لابد من اتباع المنهج الوصفي التحليلي .

خطة الدراسة:

وعليه قسمنا الموضوع وفق الخطة التالية:

الفصل الأول بعنوان الادارة الالكترونية مجال تطبيق القرار الاداري الالكتروني.

المبحث الأول: القرار الاداري الالكتروني شكل جديد للقرار الاداري.

المبحث الثاني: التحول نحو الادارة الالكترونية.

الفصل الثاني بعنوان قواعد تنظيم القرار الاداري الالكتروني القانونية.

المبحث الأول: تكوين القرار الاداري الالكتروني وانقضاءه

المبحث الثاني: سريان القرار الاداري الالكتروني

وينتهي بحثنا بخاتمة هذه الخاتمة بها نتائج وتوصيات

الفصل الأول:

الإدارة الالكترونية مجال تطبيق القرار الإداري الالكتروني

مقدمة الفصل الأول:

إن التطور الالكتروني الذي يشهده العالم في الوقت الراهن يتطلب مواكبة سريعة في مختلف المجالات، للنهوض بالاقتصاد الذي أصبح يعتمد بشكل أساسي على الرقمنة والتكنولوجيا، حيث سعت جميع الدول إلى إدخال نظام المعلومات الالكترونية على مستوى مؤسساتها الحيوية، وكذا الأجهزة الإدارية لضمان توفير خدمات ذات فعالية وجودة عالية في وقت قياسي مقارنة بالأعمال السابقة التي كانت تفتقر إلى السرعة والجودة المطلوبة.

ولقد ساعد أيضا ظهور شبكة الانترنيت في جعلها أكثر تأثيرا في انجاز هذه الأعمال، على أساس أن استخدام هذه التكنولوجيا المتطورة تساعد على تبسيط الإجراءات وتقليل استخدام الورق إلى اقل ما يمكن، ولهذا ظهر مفهوم انتشر في كثير من دول العالم ومنها بعض الدول العربية ما يطلق عليه الإدارة الالكترونية، فمن خلال هذا الفصل المعنون بالإدارة الالكترونية، مجال تطبيق القرار الإداري الالكتروني والمقسم إلى مبحثين :

المبحث الأول: القرار الإداري الالكتروني شكل جديد للقرار الإداري.

المبحث الثاني: التحول نحو الإدارة الإلكترونية.

المبحث الأول: القرار الإداري الالكتروني شكل جديد للقرار الإداري

يعرف القرار الإداري على انه عمل إرادي انفرادي يصدر عن سلطة عامة، يهدف إلى إحداث اثر قانوني سواء كان بالإنشاء أو الإلغاء أو التعديل .

وهو من الوسائل القانونية التي تستعملها الإدارة العامة للقيام بوظائفها .

ونظرا لاعتماد الدولة الحديثة حاليا على التقنية المتطورة التي تساعدها على انجاز أعمالها، وتحقيق أهدافها بشكل سريع وبأقل التكاليف ويطلق عليها الإدارة الالكترونية .

فهذه التقنية أقرت العمل بوسيلة قانونية متماشية مع طبيعة الإدارة الالكترونية وهو القرار الإداري الالكتروني . لذا نلاحظ الارتباط بين القرار الإداري الالكتروني والإدارة الالكترونية .

ومن خلال هذا المبحث سنحاول التطرق إلى نشأة الإدارة الالكترونية وتعريفها وخصائصها وكذا تمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها.

المطلب الأول: مفهوم الإدارة الالكترونية :

يتناول هذا المطلب نشأة الإدارة الالكترونية وابرز التعريفات المقدمة لها.

الفرع الأول: نشأة الإدارة الالكترونية :

أدى التطور السريع لتقنية المعلومات والاتصالات إلى بروز نموذج ونمط جديد من الإدارة في ظل التنافس والتحدي المتزايد أمام الإدارات البيروقراطية، كي تحسن من مستوى أعمالها، وجودة خدماتها، وهو ما اصطلح على تسميته بالإدارة الرقمية، أو الإدارة الالكترونية، بذلك فان ظهور الإدارة الالكترونية جاء بعد التطور النوعي السريع للتجارة الالكترونية، والأعمال الالكترونية، وانتشار شبكة الانترنيت .[1]

1-عشور عبد الكريم، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات الأمريكية المتحدة والجزائر، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص ديمقراطية والرشادة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010،ص11.

في حين ترى بعض الدراسات أن الاهتمام بالإدارة الالكترونية، ظهر مع بداية اهتمام الحكومات وتوجهيها نحو تحقيق شفافية التعامل، وتعميق استخدام التكنولوجيا الرقمية لخدمة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية .

وبالتالي فالإدارة الالكترونية هي احد مفاهيم الثورة الرقمية التي تقودنا إلي عصر المعرفة، كما أن الطبيعة التحويلية القوية لهذه التكنولوجيا، أصبح لها تأثير عميق على التعامل في علاقاتهم الاجتماعية، ويتواصلون في نفس بقاع العالم بين أفراد المجتمع.

و مما سبق يمكن القول أن نشأة الإدارة الالكترونية كمفهوم حديث هي نتاج تطور نوعي أفرزته الاتصال الحديثة ،في ظل ثورة المعلومات، وازدياد الحاجة إلي توظيف تكنولوجيا الحديثة في إدارة علاقات المواطن و المؤسسات، و ربط الإدارات العامة والوزارات عبر آليات التكنولوجيا،و بالتالي التحول الجذري في مفاهيم الإدارة التقليدية وتطورها.[1]

إن نشأة الإدارة العامة الالكترونية تعود إلي التحول للعمل بأشكال وأساليب مختلفة تصر ، إذا كانت علي استخدام بعض برامج الحاسوب التي تستخدم لأغراض الإحصاء ، ويستخدم بعضها الأخر للمساعدة في إظهار بعض النتائج في موازاة الدول ، وكذا طريقة توزيع بنودها ،وقد ظهر أول استخدام لتقنية في أنشطة الحكومات الرسمية .[2]

لقد كان تطبيق الإدارة الالكترونية بصورة صغيرة، وبأساليب بسيطة، ولم تصل إلى الصورة الرسمية إلا متأخرا، حيث بدأت بالظهور في أواخر عام 1995 بولاية فلوريدا الأمريكية في هيئة البريد المركزي، ومفهوم الإدارة الالكترونية يدل على أن كل شخص يستطيع الحصول على الخدمات من خلال الحاسوب دون الذهاب إلى المؤسسة.[3]

ومن ثم فالإدارة الالكترونية هي محصلة للتقدم في المجالات التقنية والمعلوماتية، وهو ما جعل الإدارات الحكومية ودوائر صنع القرار تعتمد وسائل تقنية متطورة، تساعدهم على انجاز المهام المناطة بها،

1-عاشور عبد الكريم، المرجع السابق، ص 12.

2- الادارة الالكترونية وتأثيرها علي أداء المستخدمين تاريخ ،ر تاريخ النشر 26 ديسمبر،تم الإطلاع عليه بتاريخ 21 /2022/04، الساعة 22:49، رابط الموقع -grhelectronique .blogspot.COMl/2012/12/BLOG .POSTHTML

3- مرجع نفسه، بدون صفحة.

وتنفيذها على الوجه الأكمل، فعلى صعيد التجارب العالمية جاءت المبادرة الأمريكية في مجال الإدارة الالكترونية الحكومية، وتبعها فيما بعد دول أخرى مثل المملكة المتحدة والنمسا، خلال العقد الأخير من القرن الماضي.[1]

الفرع الثاني: تعريف الإدارة الالكترونية:

تعتبر الإدارة الالكترونية من المفاهيم الجديدة التي ظهرت نتيجة التغيرات التي طرأت على الساحة العالمية، وكان للتطور التكنولوجي والمعرفي النصيب الأكبر في ولادتها، ولقد وردت بشأنها عدة مفاهيم نذكرها كالأتي:

- الإدارة الالكترونية هي: "استخدام الوسائل والتقنيات الالكترونية بكل ما تقتضيه الممارسة، أو التنظيم أو الإجراءات أو التجارة، أو الإعلان ".[2]
- الإدارة الالكترونية إستراتيجية إدارية لعصر المعلومات، تعمل على تحقيق خدمات أفضل للمواطنين والمؤسسات ولزبائنها، ومع استغلال امثل لمصادر المعلومات المتاحة من خلال توظيف الموارد المادية والبشرية والمعنوية المتاحة في إطار الكتروني حديث من اجل الاستغلال الأمثل للجهد والوقت والمال وتحقيق للمطالب المستهدفة وبالجودة المطلوبة مع دعم المفهوم.[3]
- الإدارة الالكترونية هي: تنفيذ كل الأعمال والمعاملات التي تتم بين طرفين أو أكثر سواء من الأفراد أو المنظمات من خلال استخدام شبكات الاتصالات الالكترونية.[4]

ويعرف البنك الدولي الإدارة الالكترونية بانتهاك"مصطلح حديث يشير إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من اجل زيادة كفاءة وفعالية وشفافية ومساءلة الحكومة فيما تقدمه من خدمات للمواطن ومجتمع الأعمال، وتمكينهم من المعلومات، بما يدعم كافة النظم الإجرائية الحكومية، ويقضي

1-عشور عبد الكريم، المرجع السابق،ص12.

2-عابد عبد الكريم غريسي، شريف محمد، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد وتحسين الخدمة العمومية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 3،2013 ، ص80.

3-سايح فطيمة، الإدارة الالكترونية كآلية لتطوير الخدمة العمومية المحلية، مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المركز الجامعي، غليزان، الجزائر، العدد الرابع، 2018،ص67.

4- محمد سمير احمد، الإدارة الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009، ص43.

على الفساد، وإعطاء الفرصة للمواطنين للمشاركة في كافة العملية السياسية والقرارات المتعلقة بها والتي تؤثر على مختلف نواحي الحياة.[1]

ومنه نستنتج أن الإدارة الالكترونية تمثل احد أهم الاتجاهات الحديثة في الإدارة، وهي تسعى لتقديم الخدمات وتبسيط الإجراءات، وانجاز المعاملات وتحقيق الأهداف واتخاذ القرارات بكفاءة وجودة عالية، مما ينعكس إيجابا على علاقة المواطنين بالمنظمة ويجعل هذه الأخيرة بعيدة عن مختلف المشكلات والأزمات التي تهدد استقرارها واستمرارها في أداء وظائفها الحيوية وتؤثر على قدراتها الذاتية في بناء الميزة التنافسية، وبذلك فهي عملية أساسية لنقل المجتمع الإداري من حالته التقليدية إلى الحالة الالكترونية العصرية.[2]

الفرع الثالث: خصائص الإدارة الالكترونية:

تعد الإدارة الالكترونية مجموعة من العمليات التنظيمية التي تربط بين المستفيد ومصادر المعلومات بواسطة وسائل الكترونية لتحقيق أهداف منشاة من تخطيط وتشغيل ومتابعة وتطوير.

مما يجعل هذه الأخيرة تتسم بجملة من الخصائص ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: تحقق الإدارة الالكترونية للمنظمة المعنية من غير استخدام الورق لأغراض المراسلات، وكذلك دون اللجوء لاعتماد أسلوب الحفظ في أضابير خاصة.

إذ تعتمد المنظمة بالدرجة الأولى على معلومات الكترونية التي يتم تبادلها عن طريق نظم الاتصالات الحديثة: كالبريد الالكتروني، ومؤتمرات الفيديو والمحادثات المقروءة والمسموعة والمرئية.[3]

ثانيا: إدارة ومتابعة الإدارات المختلفة للمؤسسة وكأنها وحدة مركزية.

1- حماد مختار، تأثير الإدارة الالكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية والعلاقات، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر"بن يوسف بن خدة"، 2007، ص6.

2- عنترة بن مرزوق، إدارة الموارد البشرية في عصر الإدارة الالكترونية، مركز الكتاب الأكاديمي، بدون طبعة، عمان، 2018،ص 26.

3- مزهر شعبان العاني، شوقي ناجي جواد، الإدارة الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2014، ص186.

ثالثا: تجميع بيانات من مصادرها الأصلية بصورة موحدة، وتقليص معوقات اتخاذ القرار عن طريق توفير البيانات وربطها.

رابعا: توفير تكنولوجيا المعلومات من اجل دعم وبناء ثقة المؤسسة الايجابية لدى كافة العاملين.[1]

خامسا: التعليم المستمر وبناء المعرفة وتوفير معلومات للمستفيدين بصورة فورية مع زيادة الرابط بين العاملين والإدارة العليا، ومتابعة الإدارة لكافة الموارد.

سادسا: الإدارة الالكترونية تتخطى حدود الزمان، بإمكانها مواصلة العمل على مدار اليوم أي خلال 24 ساعة من اليوم الواحد ويتواصل حيث أن عامل الزمن مهم جدا هنا لإتمام الصفقات والعمليات الكبيرة والكثيرة حول العالم، لاختلاف التوصيات بين دول العالم.

سابعا: الإدارة الالكترونية تتخطى حدود المكان، فبالإمكان مواصلة العمل مع أي مكان حول العالم من خلال تقنيات الاتصال الحديثة والتي أصبحت موجودة في كل بقعة من بقاع الأرض، وأصبح العالم[2] عبارة عن قرية صغيرة بحكم هذا التطور التكنولوجي.[3]

ثامنا: الإدارة الالكترونية تعني مختلف التدفقات الإدارية للبيانات، إذ يصبح شكلها الكتروني ومتداول بين الأجهزة والمستويات الإدارية المختلفة، إذ تمتاز الإدارة الالكترونية عن غيرها من الإدارات التقليدية سمات عديدة منها السرعة والفعالية في تقديم الخدمات بشكل يقضي على العراقيل البيروقراطية والتعقيدات الإدارية، كما أنها إدارة بدون ورق حيث يستبدل التعامل الورقي بالبريد الالكتروني، الأرشيف والرسائل الصوتية ونظم المتابعة.[4]

مما سبق يمكننا صياغة الخصائص الجوهرية للإدارة الالكترونية فيما يلي:

- زيادة الإتقان: إن الإدارة الالكترونية كآلية عصرية في عمليات التطوير الإداري، والتغيير التنظيمي تمثل منعرجا حاسما في شكل المهام، وأنشطة الإدارة التقليدية، وتنطوي على مزايا أهمها المعالجة الفورية للمتطلبات، والدقة والوضوح في انجاز المعاملات.

1- عشور عبد الكريم، مرجع سابق، ص18/17.

2- مزهر شعبان، مرجع سابق، ص187.

3- المرجع نفسه، ص187

4- عشور عبد الكريم، مرجع سابق، ص19.

- تحقيق التكاليف: إذا كانت الإدارة الالكترونية في البداية تحتاج لمشاريع مالية معتبرة بهدف دفع عملية التحول، فان انتهاج نموذج المنظمات الالكترونية بعد ذلك سيوفر ميزانيات ضخمة، حيث لم تعد في تلك المراحل الحاجة لليد العاملة.
- تبسيط الإجراءات : أمام الحاجة للتحديث والعصرنة الإدارية عملت الإدارات حلا على إدخال المعلومات إلى مصالحها وحرصت على استخدامها الأمثل لما لها من إمكانيات وقدرات لتلبية حاجيات المواطنين بشكل مبسط وسريع.
- تحقيق الشفافية: فالشفافية كاملة داخل المنظمات الالكترونية، وهي محصنة لوجود رقابة الكترونية التي تضمن المحاسبة الدورية على كل ما يقدم من خدمات.[1]

المطلب الثاني: تمييز الإدارة الالكترونية عن بعض المفاهيم المشابهة لها

تعتبر الإدارة الالكترونية بديلا عن الإدارة التي كانت تؤدي أعمالها بالأساليب التقليدية، ونظرا لاختلاف آليات تطبيق الإدارة الالكترونية وباعتبارها مفهوما حديثا فقد تداخلت مع مفاهيم كثيرة وأصبحت تستخدم في كثير من الأحيان.

لهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الأول بعنوان الفرق بين الإدارة الالكترونية والإدارة التقليدية والثاني بعنوان الفرق بين الإدارة الالكترونية والحكومة الالكترونية.

الفرع الأول: تمييز الإدارة الالكترونية عن الإدارة التقليدية

تقدم الإدارة الالكترونية وجها مغايرا لوجه الإدارة التقليدية نظرا لسلاسة أدائها وإيقاعها السريع، وأصبحت أداة فاعلة في أيدي الجهات الإدارية المبادرة بتطبيق التقنية في دوائرهم الإدارية ويمكن الوقوف على ابرز الفوارق بين الإدارتين؛ ومن خلال النقاط التالية:

أولا: الحفظ والضياع :

في حالة الحفظ بالنسبة للإدارة التقليدية هناك احتمال ضياع المعاملات والأوراق المهمة أما بالنسبة للإدارة الالكترونية صعوبة فقدان أية بيانات أو ملف من الملفات التي تم حفظها على الشبكة الالكترونية.

أما في حالة الضياع بالنسبة للإدارة التقليدية صعوبة استرجاع الأوراق أما بالنسبة للإدارة الالكترونية فنجد سهولة البحث في أرشيف الشبكة عن أية معاملة.[1]

1- عشور عبد الكريم،المرجع نفسه،ص19.

ثانيا: المكان والحماية:

بالنسبة للمكان الإدارة التقليدية تتأثر بالعامل البشري أما الإدارة الالكترونية فهي تضمن برامج حماية عدم التلاعب بالملفات والمعاملات سواء بالحذف أو الإضافة.

أما الحماية فنجد أيضا الإدارة التقليدية متأثرة بالعامل البشري في حين يقابلها الإدارة الالكترونية التي تحوي البرامج التقنية وتسجل أي أحاء يتم بالساعة والدقيقة والثانية.

ثالثا: السرعة ومدة الخدمة

الإدارة التقليدية تعتمد على المكاتبات الورقية أو المكالمات الهاتفية التي قد تحتاج إلى أيام أو اشهر لانجاز مشروع أما الإدارة الالكترونية تتفاعل بسرعة مع مراجعيها.

أما عن مدة الخدمة في الإدارة التقليدية نجد صعوبة انجاز المهام الخاصة نتيجة الإجراءات المتداخلة عكس الإدارة الالكترونية التي تقدم خدماتها خلال 24 ساعة يوميا.

رابعا: استثمار الموارد:

تتميز الإدارة الالكترونية عن الإدارة التقليدية بأنها إدارة تقوم على استثمار الموارد المعلوماتية وتخزينها، ووضع البرامج التي تلائم الإدارة في التحكم في هذه المعلومات وإدارتها على النحو الذي يخدم خططها وأهدافها أو مشروعاتها التنموية، معتمدة على الانترنيت والمعرفة بوصفها راس مال تلك الإدارات الالكترونية، يحدث ذلك بين أطراف التعامل بسرعة فائقة، وفي كل موقع.[2]

الفرع الثاني: تمييز الإدارة الالكترونية عن الحكومة الالكترونية:

أصبح مفهوم الحكومة الالكترونية قابلا للتطبيق بفضل تقدم وتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها، وهناك من يعتبر أن الدولة الالكترونية تعني استخدام تكنولوجيا المعلومات في نشاطات الدولة كافة وعلى مستوى السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية وهذا ما يطلق عليه الحكومة الالكترونية، وقد أعلن عن مولد أول حكومة الكترونية عربية في 29/تشرين الأول / 2001 في إمارة

1- حسين بن محمد الحسن، الإدارة الالكترونية بين النظرية والتطبيق، ماجستير إدارة عامة، المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية: نحو أداء متميز في القطاع الحكومي، الرياض، 2009، ص6.

2- المرجع نفسه،ص 8،7،9.

دبي، وأعلنت الدولة المصرية التزامها بتنفيذ برنامج الحكومة الالكترونية في تموز 2001 لتحسين خدمة الحكومة.

وهنا يتضح أن أعمال الحكومة الالكترونية تشمل الوظائف الإدارية والسياسية والخدمات المدنية والبرلمان والسلطة القضائية، كما أن الحكومة بمستوياتها مركزية كانت أو محلية أو مستويات إدارات الحكومة المختلفة.

في حين عرفت المنظمة العربية للتنمية الإدارية الحكومة الالكترونية بأنها استخدام المعلومات والانترنيت للوصول إلى الاستخدام الأمثل للموارد الحكومية وضمان توفير خدمات حكومية مميزة للمواطنين في مختلف المستويات الحكومية.

فالحكومة الالكترونية تعني استخدام الجهاز الإداري في الدولة (السلطة التنفيذية) للتقنية الالكترونية في أدائها ونشاطها ولا يمكن أن يشمل عمل السلطة التشريعية والسلطة القضائية ، فان الإدارة الالكترونية مفهوم أوسع يشمل الحكومة الالكترونية الذي له دلالة الإدارة الالكترونية العامة.[1]

المبحث الثاني: التحول نحو الإدارة الالكترونية

أصبح التحول نحو الإدارة الالكترونية حتمية حقيقية وهذا لعدة عوامل أهمها تقريب الإدارات من المواطن لتسيير مختلف المعاملات الالكترونية والمساعدة في اتخاذ القرار بالتوفير الدائم للمعلومات وعلى هذا تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أولها يتناول أهداف الإدارة الالكترونية والثاني مبررات الانتقال من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الالكترونية.

المطلب الأول: أهداف الإدارة الالكترونية

للإدارة الالكترونية أهداف كثيرة إلى تحقيقها في إطار توفير منظومة عمل متكاملة بما يحقق تقديم أرقى الخدمات للمستفيدين،إضافة إلى الاستغلال الأمثل لموارد المنظومة وذلك من خلال التحول الجذري من الأساليب الإدارية التقليدية إلي العمل الالكتروني، ومن بين أهداف الإدارة الالكترونية نذكر ما يلي:[1]

1- زينب عباس محسن، الادارة الاكترونية واثرها في القرار الاداري، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد 16، العدد 1 ،سنة 2014 ، ص307.

1. تقديم أحسن الخدمات:

وهذا الاهتمام بخدمة الفرد يتطلب خلق بيئة عمل تتنوع فيها المهارات والكفاءات المهيأة لاستخدام التكنولوجيا الحديثة بشكل يسمح بالتعرف على جوهر كل مشكلة يتم تشخيصها، وضرورة انتقاء المعلومات المتوفرة وتحليلها بدقة، مع تحديد نقاط القوة والضعف وصولا إلى استخلاص النتائج واقتراح الحلول المناسبة لكل مشكلة.[2]

2. التركيز على النتائج:

حيث ينصب اهتمام الحكومة الالكترونية (الإدارة العامة الالكترونية) على تحويل الأفكار نتائج مجسدة في ارض الواقع، وان تحقق فوائد للجمهور تتمثل في تخفيف العبء على المواطنين من حيث الجهد، والمال والوقت، وتوفير خدمة مستمرة على مدار الساعة لدفع الفواتير عن طريق بطاقات الائتمان بدون التنقل إلى مراكز الهاتف، الغاز لتسديد الرسوم، والفواتير المطلوبة.[3]

3. سهولة الاستعمال والإتاحة للجميع:

ونقصد بهذا الهدف إن تقنيات الإدارة الالكترونية متاحة للجميع في المنازل وفي العمل، والمدارس والمكتبات وذلك لكي يتمكن كل مواطن وكل وافد من التواصل مع الإدارة الالكترونية، كما أن نظام الإدارة الالكترونية يقوم على أساس سهولة بحيث يمكن ربط الاتصال بين الجمهور والإدارات الحكومية بسهولة وإتمام الإجراءات بسلاسة وبساطة.[4]

1- رانية هدار، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في العلوم السياسية، تخصص الإدارة العامة والتنمية المحلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة1، 2018/2017،ص34.

2- سمير عماري، دور الإدارة الالكترونية في تطوير أداء المؤسسات التعليم العالي، دراسة حالة مجموعة من الجامعات الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص علوم التسيير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد بوضياف،2017،ص38.

3-عشور عبد الكريم، مرجع سابق، ص15.

4- حماد مختار، تأثير الإدارة الالكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر يوسف بن خدة،2007 ، ص15.

4 -تخفيض التكاليف

ويعني أن الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات، وتعدد المتنافسين على تقديم الخدمات بأسعار زهيدة، مما يؤدي إلى تخفيض التكاليف.[1]

5- التغيير المستمر

وهذا الهدف أساسي في الإدارة الالكترونية لان الإدارة الالكترونية تسعى بانتظام لتحسين وإثراء ما هو موجود ورفع مستوى الأداء سواء بقصد إرضاء المستفيد من الخدمة أو بقصد التفوق في مجال المنافسة، وفي جميع الحالات فان الفرد هو المستفيد الأول من هذا التحسن المستمر والمتواصل.[2]

المطلب الثاني: مبررات الانتقال من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الالكترونية

إن التحول إلى الإدارة الالكترونية ليس دربا من دروب الرفاهية، إنما هو حتمية تفرضها التغيرات العالمية، ففكرة التكامل والمشاركة وتوظيف المعلومات أصبحت احد محددات النجا ح لاي مؤسسة وقد فرض أي مؤسسة، وقد فرض التقدم العلمي والتقني والمطالبة المستمرة برفع جودة الخدمات وضمان سلامة العمليات كلها من الأمور التي دعت إلى التطور الإداري نحو الإدارة الالكترونية.[3]

لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى الانتقال الايجابي من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الالكترونية في فرع أول وفرع ثاني بعنوان متطلبات التحول إلى الإدارة الالكترونية.

الفرع الأول: الانتقال الايجابي من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الالكترونية

إذا كان تطبيق الإدارة الالكترونية دفعة واحدة يؤدي إلى خلل في إستراتيجية التطبيق كون الانتقال نحو واقع معين يرتبط دائما بتهيئة الظروف والمناخ الملائم، فان أفضل سيناريو للوصول إلى تطبيق سليم لإستراتيجية الإدارة الالكترونية مع استغلال امثل للوقت والمال والجهد هو بتقسيم خطة للوصول إلى

1-عشور عبد الكريم، مرجع سابق،ص16.

2 -سمير عماري، مرجع سابق، ص38.

3- تقرارت يزيد، سلاوتي حنان، بصري ريمة، مبررات الانتقال إلى تطبيق نظام الإدارة الالكترونية في الجزائر- مع الإشارة إلى تجارب بعض المؤسسات الجزائرية-، مجلة البديل الاقتصادي (مخبر سياسات التنمية الريفية في السهوب جامعة الجلفة)، المجلد 7، العدد 2، 2020، ص91.

المرحلة النهائية للإدارة الالكترونية، بما يتماشى والظروف المحيطة بالمنظمات، والهيئات الإدارية التي تشهد عملية التحول الالكتروني.[1]

لقد قدمت العديد من الإسهامات الفكرية حول المراحل الأساسية لتطبيق الإدارة الالكترونية، حيث ترى إحدى هذه الإسهامات، إن التحول الناتج من نموذج الإدارة التقليدية التي تتصف بجمود الهيكل التنظيمي والروتين المميز للوظائف والأنشطة، والتعقيد البيروقراطي الناتج عن تضخم الأجهزة الإدارية وزيادة مستوياتها التنظيمية إلى نموذج الإدارة الالكترونية، لا بد أن يمر بمراحل ذات أهمية تشمل ما يلي:[2]

أولا: مرحلة الإدارة التقليدية الفاعلة

في هذه المرحلة يتم تفعيل الإدارة التقليدية والعمل على تنميتها وتطويرها في الوقت الذي يتم البدء فيه أيضا وبشكل متوازي لتنفيذ مشروع الإدارة الالكترونية، بحيث يستطيع المواطن العادي في هذه المرحلة تخليص معاملاته وإجراءاته بشكل سهل وبدون أي روتين أو أي مماطلة، في الوقت الذي يستطيع من يملك حاسب شخصي الإطلاع على نشرات المؤسسات والإدارة والوزارات وإحداث البيانات والإعلانات عبر الشبكة الالكترونية، مع إمكانية طبع أو استخراج الاستثمارات اللازمة وتعبئتها لانجاز أي معاملة.[3]

ثانيا: مرحلة الفاكس والتلفون الفاعل:

تعد هذه المرحلة هي المرحلة الوسيطة، والتي يتم فيها تفعيل تكنولوجيا الهاتف والفاكس، حيث يتمكن المتعامل أو المواطن الاعتماد على الهاتف المتوفر في كافة الأماكن والمنازل، والذي يوفر خدمات بشكل معقول التكلفة، إذ يمكن الأفراد من الاستفسار عن الإجراءات، والأوراق والشروط اللازمة انجاز أي معاملة بشكل سهل، كما يمكن للأشخاص في هذه المرحلة استعمال الفاكس لإرسال واستقبال الأوراق والاستثمارات وغيرها، في هذه المرحلة يكون اغلب الأفراد، أو المتعاملين وطالبي الخدمة العامة قد اكتسبوا تجربة فيما يتعلق بنمط الإدارة الالكترونية.

1-عبان عبد القادر، تحديات الإدارة الالكترونية في الجزائر-دراسة سوسيولوجية ببلدية الكاليتوس العاصمة-، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د. في علم الاجتماع، تخصص إدارة وعمل، قسم العلوم الاجتماعية،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر- بسكرة-،2016،ص70.

2-عشور عبد الكريم، مرجع سابق،ص20/19.

3-عنترة بن مرزوق، قرقاد عادل وآخرون، إدارة الموارد البشرية في عصر الإدارة الالكترونية، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2017، ص43.

إن اكتساب تجربة أولية للتعامل عن طريق تقنيات الإدارة الالكترونية يؤدي بكبار التجار والإداريين والمتعاملين في هذه المرحلة، إلى التمكن من انجاز معاملاتهم عن طريق الشبكة الالكترونية، نظرا لان عدد مستخدمي الانترنيت في هذه المرحلة يكون متوسط، كما من الطبيعي أن تكون المعرفة في هذه المرحلة اكبر من الهاتف والفاكس.[1]

ثالثا: مرحلة الإدارة الالكترونية الفاعلة:

وفي هذه المرحلة يتم التخلي عن الشكل التقليدي للإدارة بعد أن يكون عدد المستخدمين للشبكة الالكترونية قد وصل إلى مستوى (حوالي 30-25%من عدد الشعب) عال وتوفرت الحواسب سواء بشكل شخصي أو بواسطة الأكشاك أو في مناطق عمومية بحيث تكون تكلفتها أيضا معقولة ورخيصة مما يسمح لجميع فئات الشعب باستعمال الشبكة الالكترونية لانجاز أي معاملة إدارية وبالشكل المطلوب

بأسرع وقت واقل جهد واقل كلفة ممكنة وبأكثر فعالية كمية ونوعية الجودة، ويكون الرأي العام قد تفهم الإدارة الالكترونية وتقبلها وتفاعل معها وتعلم طرق استخدامها.[2]

وعلى العموم فان سلم النجاح في التحول إلى الحكومة الالكترونية هو صعودا كما يلي:[3]

1 - جدية العمل الحكومي.

2- سلامة التطبيق العلمي.

3- تقويم الممارسة العلمية.

4- تقديم مستوى الأداء.

5 -إرضاء المجتمع.

وبتطبيق هذه المراحل نكون قد قمنا باختصار شرح الموضوع وأوصلنا الفكرة الرئيسة على أمل أن تشاهد الإدارة الالكترونية واقعا ملموسا في البلدان العربية.

1- عبان عبد القادر، مرجع سابق، ص71.

2- فداء حامد، الإدارة الالكترونية، الأسس النظرية والتطبيقية، الطبعة الأولى، دار الكندي للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص244-245 .

3- المرجع نفسه، ص245.

الفرع الثاني: متطلبات التحول نحو الإدارة الالكترونية

الإدارة الالكترونية شانها شان أي مشروع يمكن إقامته، أو هدف نسعى للوصول إليه لابد من توفير وتهيئة العديد من المتطلبات لتطبيق هذا المشروع وإخراج مفهوم الإدارة الالكترونية إلى حيز الواقع العملي ومن أهمها ما يلي:

1-المتطلبات الإدارية والأمنية:

تنحصر المتطلبات الإدارية والأمنية الواجب مراعاتها عند تطبيق الإدارة الالكترونية في العناصر التالية:

- وضع استراتيجيات وخطط التأسيس:

ومن أهمها تشكيل إدارة أو هيئة أو نظام وطني للمعلومات لتخطيط ومتابعة تنفيذ مشروع الإدارة الالكترونية والاستعانة بالجهات الاستشارية والبحثية للدراسة، وضع المواصفات العامة والمقاييس للإدارة الالكترونية، التكامل والتوافق بين المعلومات المرتبطة بأكثر من جهة حكومية وتحديد منافذ الإدارة الالكترونية، وكذلك الاستعانة بالقطاع الخاص لتنفيذ بعض من مراحل المشروع.[1]

- توفير البنية التحتية للإدارة الالكترونية:

إذ لابد من العمل على تطوير مختلف شبكات الاتصالات، بما يتوافق مع بيئة التحول التي تستدعي شبكة واسعة، ومستوعبة للكم الهائل من الاتصالات، دون إهمال التجهيزات التقنية الأخرى من معدات وأجهزة وحاسبات آلية ومحاولة توفيره وإتاحته للأفراد والمؤسسات.[2]

- تطوير التنظيم الإداري والخدمات والمعاملات الحكومية وفق تحويل تاريخي:

بإعادة تنظيم الجوانب والمحددات الهيكلية، ومختلف الوظائف الحكومية، بما يجعلها تنسجم ومبادئ الإدارة الالكترونية مثل (إلغاء إدارات، استحداث إدارات جديدة تساير التطور التكنولوجي).[3]

- وضع التشريعات القانونية اللازمة لتطبيق الإدارة الالكترونية:

1-سعيد بن معلا العمري، المتطلبات الإدارية والأمنية لتطبيق الإدارة الالكترونية، دراسة مسحية على المؤسسة العامة للموانئ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الإدارية، غير منشورة، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2003، ص19.

2-عبان عبد القادر، مرجع سابق، ص73.

3-عشور عبد الكريم، مرجع سابق، ص23.

- قبل التطبيق عن طريق تحديد الإطار القانوني الذي يقر بالتحول الالكتروني وأثناء التطبيق أي تكملة للنقائص والفراغ القانوني اللازم، والذي يمكن أن يظهر في أي مرحلة من مراحل التحول، وبعد التطبيق بوضع قواعد قانونية ضامنة لا من المعاملات الالكترونية وتحديد الإجراءات العقابية الخاصة بفئة المتورطين في جرائم الإدارة الالكترونية.[1]

2-المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية:

إذ تشمل العمل على خلق تعبئة اجتماعية مساعدة، ومستوعبة لضرورة التحول للإدارة الالكترونية، وعلى دراية كافية بمزايا تطبيق الوسائل التقنية في الأجهزة الإدارية، مع الاستعانة بوسائل الإعلام، وجمعيات المجتمع المدني في دعم اللقاءات والندوات والتجمعات التحسيسية الخاصة بنشر فوائد تطبيق الإدارة الالكترونية، وبرمجة حصص تدريبية على استعمال الآلات التقنية في مختلف المستويات التعليمية، مع ضرورة توفير المخصصات المالية الكافية لتغطية الإنفاق على مشاريع الإدارة الالكترونية، دون إهمال الاستثمار في ميدان تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وإيجاد مصادر تمويل لها تمتاز بالديمومة على المستوى المركزي والمحلي.[2]

3 - متطلبات سياسية:

تمارس القيادة الالكترونية الدور الرئيسي في صياغة وتفعيل التحول نحو الإدارة الالكترونية بل أن عملية التحول نحو هذه الإدارة هي في حد ذاتها نتيجة اقتناع وتصميم القيادة في المنظمات، ولكي تتحقق عملية التحول التي تمت الإشارة إليها بنجاح فان الضرورة والحاجة تقتضيان توافر عدد من الموظفين المنتخبين، وكذلك توافر عدد من الإداريين والمخططين القدرين على التعامل والتكيف، كما تتطلب الإدارة الالكترونية قيادة سياسية تعبر علنا عن التزامها بدعم الجهود الرامية للتحول إليها من خلال توفير الوقت والجهد والمال والموارد والمناخ السياسي والاقتصادي والتقني الذي يساهم في إطلاق القدرات الإبداعية إلى أقصاها، فقرار التحول هو قرار سيادي يتخذ على اعلي المستويات في المنظمة ومن دون ذلك تبقى الإدارة الالكترونية مجرد فكرة على ورق ولا قيمة لها إطلاقا.[3]

4- المتطلبات البشرية:

يعتبر العنصر البشري أهم الموارد التي يمكن استثمارها لتحقيق النجاح في أي مشروع وفي أي منظمة، فلذلك يعتبر العنصر البشري ذو أهمية بالغة في تطبيق الإدارة الالكترونية، حيث يعتبر هو المنشأ للإدارة الالكترونية، فهو الذي اكتشفها ومن ثم طورها وسخرها لتحقق أهدافه التي يصبوا إليها، لذلك فان الإدارة

1- عبان عبد القادر، مرجع سابق، ص 73.

2-المرجع نفسه، ص74.

3-رانية هدار، مرجع سابق، ص52-53.

الالكترونية من والى العنصر البشري وتتمثل البنية التحتية البشرية للأعمال الالكترونية في مجموعة الملكات العلمية والفنية ولتقديم الخدمات المرتبطة بالأعمال الالكترونية سواء تلك المهارة المؤهلة المرتبطة بالبنية التحتية الصلبة تأسيس، توصيلات، تشبيك، تطوير أو البنية التحتية الناعمة، تقديم خدمات، استشارات، نماذج أعمال جديدة، برمجيات تطبيقية...الخ.[1]

5- متطلبات مادية

تتمثل المتطلبات المادية في تقوية البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات، وتتطلب تلك البنية: توفير المكتبات الرقمية، تركيز بيئة العمل داخل المؤسسات التعليمية على استخدام الكمبيوتر والفاكس والفيديو تكس، توفير شبكة داخلية يمكن من خلالها عمل اجتماعات موسعة وتبادل قدر كبير من المعلومات كل هذا يحتاج في المقام الأول أموال ترصد لتوفير هذه المتطلبات التي تعتمد على الإدارة الالكترونية.[2]

6- متطلبات تقنية

أسد الحاسبات الآلية: حيث لا يمكن تصور نظام الحكومة الالكترونية بدون الحاسب الآلي والشبكات حيث يكون متوفر لدى طرف العلاقة المواطن والإدارة.

شبكات الحاسب الآلي المترابطة: وهي من الحاسبات الصغيرة أو الكبيرة تتصل فيما بينها بحيث يتاح لكل واحدة NODE على الشبكة الاستفادة من الموارد وبيانات ومعلومات، التي تنتجها هذه الشبكة، وغالبا ما تحوي الشبكة على جهاز حاسب رئيس يطلق عليه الخادم SERVER وتتمثل مهمته الأساسية في إتاحة التطبيقات والبرمجيات المختلفة لأي حاسبات أخرى في الشبكة يطلق عليها محطات عمل WORK STATION.[3]

1-عبان عبد القادر، مرجع سابق،ص74-75.

2 - سعد غالب ياسين، الإدارة الالكترونية، ص 154.

3- موساوي فاطمة، الإدارة الالكترونية مدخل لتحسين الخدمة العمومية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة- بدون سنة، ص 10.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل، نستنتج أن هناك تحول جذري في تسيير المرافق العامة، وان التطور الكبير الحاصل في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، والذي امتد تأثيره إلى كافة جوانب الحياة العامة، أحدث تغيرا جوهريا في شكل ودور الإدارات والأجهزة الحكومية وعلاقاتها مع بعضها البعض ومع المواطنين.

وهذا ما استلزم ظهور مفهوم الإدارة الالكترونية التي تهدف أساسا إلى تحسين علاقة الإدارة بالمواطنين من خلال تسهيل عملية الاتصال وتقديم خدمات عمومية الكترونية إليهم ومن هنا كان لا بد من التحول من فكرة الإدارة التقليدية إلى الإدارة الالكترونية .

الفصل الثاني:

قواعد تنظيم القرار الإداري الإلكتروني

مقدمة الفصل الثاني:

يتسم القانون الإداري بخاصيتين هما: عدم التقنين والحداثة مما يجعله مرن قادر على استيعاب المتغيرات ومواجهة متطلبات الإدارة الحديثة دون أن يقف عائقا في وجه التطور الإداري، وتعتبر القرارات الإدارية من أهم وسائل النشاط الإداري وتعبر فيه الإدارة العامة عن إرادتها ولا بد من البدء في البحث في عملية إصدار القرار الإداري بطريقة تخدم المنظومة الإدارية، وتسهل عملها بمساعدة التقنية الالكترونية الحديثة.

وفي هذا الفصل نقوم بدراسة النظام القانوني للقرار الإداري الالكتروني وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تكوين القرار الإداري الإلكتروني وانقضاؤه.

المبحث الثاني: سريان القرار الإداري الإلكتروني.

المبحث الأول: تكوين القرار الإداري الالكتروني وانقضاءه

إن البحث في تكوين القرار الإداري الالكتروني مسالة في غاية الأهمية، نظرا لحداثة هذا القرار الإداري من جهة، ولدوره الكبير في تقريب الإدارة من المواطن وتسهيل المعاملات.

ويمكن الوصول لهذه الماهية من خلال إبراز مفهوم القرار الإداري الالكتروني ومختلف التعاريف المقدمة له وخصائصه وأنواعه وأركانه، إضافة إلى انقضاء القرار الإداري الالكتروني,

المطلب الأول: مفهوم القرار الإداري الالكتروني

للقرار الإداري الالكتروني ذاتيته الخاصة التي يجب توضيحها، ووضع تعريف مانع جامع يؤدي إلى معرفة مفهومه، لهذا تناول هذا المطلب تعريف القرار الإداري الالكتروني وخصائصه وأنواعه.

الفرع الأول: تعريف القرار الإداري الالكتروني

إن تطبيق الإدارة الالكترونية يستدعي إعادة النظر في المفهوم التقليدي للقرار الإداري، وكيفية التعبير عن إرادة الإدارة دون تطلب التعبير عنها من شخص طبيعي، لان الموظف العام أصبح يعتمد على الحاسب الآلي حتى في إصدار القرار الإداري، وهذا يعني إمكان صدور القرار الإداري بطريقة الكترونية، وتضمنه لجميع مقومات القرار الإداري التقليدي، علاوة على صلاحياته لان يكون محلا للطعن بالإلغاء.[1]

فقد عرف مجلس الدولة المصري القرار الإداري بأنه: "إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة".[2]

1- مرية العقون، المؤتمر العلمي الدولي: النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني-واقع- تحديات- أفاق، سنة ثالثة دكتوراه، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص03.

2- نبراس محمد جاسم الاحبابي، اثر الإدارة الالكترونية في إدارة المرافق العامة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2018، ص98.

وكذلك يعرفه الفقه بأنه:"عمل قانوني صادر بالإدارة المنفردة والملزمة لإحدى الجهات الإدارية في الدولة لإحداث تغيير في الأوضاع القانونية القائمة إما بإنشاء مركز قانوني جديد أو، تعديلا لمركز قانوني قائم أو إلغائه".[1]

وعليه يعرف قرار إداري الكتروني على انه:"استخدام الجهات المسؤولة لأنظمة المعلومات لاعتماد بديل واحد من البدائل المطروحة". [2] ومن أمثلة ذلك نجد المرسوم 20- 05 المتعلق بالامن المعلوماتي حيث نجد امن المعلومات من القضايا التي تتسبب مؤخرا في العديد من المشكلات القانونية خاصة وان معظم المعاملات سواء كلنت شخصية او متعلة بالمؤسسات تتم الكترونيا، لذلك من الضروري انشاء نظام قانوني لحماية بيناتهم الالكترونية و المعطيات التي من شأنها المساس بمراكزهم القانونية.[3]

وكذا الأمر 21 - 09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الادارية المؤرخ في 8 يونيو 2021 حيث تهدف هذه الدراسة الى تبيان الاليات المنتهجة من قبل المشرع في سبيل تأمين المعلومات والوثائق الصادرة من قبل السلطات العمومية.[4]

وعرف أيضا على انه:" تلقي الإدارة العامة الطلب الالكتروني على موقعها الالكتروني، وإفصاحها عن رغبتها الملزمة بإصدار القرار والتوقيع عليه الكترونيا، وإعلان صاحب الشأن على بريده الالكتروني بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث اثر قانوني معين يكون جائزا وممكنا قانونا؛ ابتغاء المصلحة العامة".[5]

وفي الأخير يمكن القول أن القرار الإداري الالكتروني هو عمل قانوني انفرادي صادر عن سلطة إدارية بأسلوب الكتروني، يترتب عليه إحداث اثر قانوني، ومن ثم فانه يثبت القرار

1- المرجع نفسه، ص98.

2- مرية العقون،مرجع سابق، ص3-4.

3- مرسوم رئاسي، 20- 05 المؤرخ في 20 جانفي 2020 المتعلق بامن المعلومات، الجريدة الرسمية العدد 4 المؤرخة في 26 جانفي 2020 ص 05

4 - الامر 21- 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق ل 08 يونيو 2021 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الادارية، الجريدة الرسمية ، العدد 45، الصادرة بتاريخ 2021/06/9

5- نبراس محمد جاسم الاحبابي، مرجع سابق، ص99/98.

الإداري الالكتروني بوجود التوقيع الالكتروني الخاص بالجهة الإدارية مصدرة القرار الإداري الالكتروني.[1]

الفرع الثاني: خصائص القرار الإداري الالكتروني

يتميز القرار الإداري الالكتروني بجملة من الخصائص نذكر منها ما يلي:

أولا: يعد القرار الإداري عمل أو تصرف قانوني:

إذ يعد عملا من الأعمال القانونية الصادرة بإرادة الإدارة وحدها بقصد ترتيب اثر قانوني معين، وهذا الأثر قد يكون بإنشاء مركز قانوني عام أو فردي أو تعديلا لهذا المركز أو إلغاء له، وكون القرار عملا قانونيا، يعني عدم جواز الطعن بالإلغاء في الأعمال المادية التي تصدر عن الإدارة. لان العمل المادي لا تترتب عليه أثار قانونية، وبالتالي لا يقبل الطعن فيه بالإلغاء أيا كانت الآثار الضارة التي تترب عليه، كالأعمال التمهيدية والمنشورات والأوامر المصلحية.[2]

ثانيا: القرار الإداري يصدر بالإرادة المنفردة:

وهو العنصر المميز للقرار الإداري، لأنه يصدر من جانب واحد، وهو الجهة الإدارية وهذا ما يميزه عن العقد الإداري لكون الأول يصدر عن إرادة منفردة واحدة، أما العقد الإداري يجب أن يصدر عن الرادتين معا، هما إرادة الإدارة وإرادة الفرد المتعاقد معها إذا يمكن الطعن في الأول أمام القضاء الإداري فيكون موضوع الدعوى الإلغاء والتعويض.[3]

ثالثا: القرار الإداري يصدر عن سلطة إدارية:

كونها تشكل سلطة عامة، وتتمتع بامتيازات عامة منها سلطة إصدار القرار الإداري من جهة، كما أنها سلطة إدارية وطنية سواء كانت مركزية أو لامركزية من ناحية أخرى، ويشترط في القرار الإداري لكي يكون عملا قانونيا، أن يكون قد اثر في المركز القانوني للطاعن بان الحق

1- مرية العقون، مرجع سابق، ص4.

2- نسار عبد القادر احمد الجباري، عيب عدم الاختصاص الجسيم في القرار الإداري والرقابة القضائية عليه، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018، ص30.

3-المرجع نفسه، ص30.

به ضررا فإذا كان عمل الإدارة ليس من شانه أن يحدث أثرا قانونيا فانه لا يمكن الطعن فيه بالإلغاء.

رابعا: أن يكون القرار نهائيا:

وكما يشترط في القرار الإداري أن يكون نهائيا حتى يكون قابلا للتنفيذ. ومعنى ذلك أن يصدر القرار عن سلطة إدارية مختصة بإصداره دون أن يكون قابلا للتعقيب أو التصديق عليه من جانب سلطة إدارية عليا وعلى هذا الأساس فان الأعمال التحضيرية التي تسبق اتخاذ القرار الإداري، لا تعد قرارات إدارية، لأنها لا تنتج بذاتها أي اثر قانوني، إذ أن الأثر يترتب على القرار الإداري في حالة صدوره، ومثال ذلك الاقتراحات وإبداء وجهات النظر.[1]

الفرع الثالث: أنواع القرار الإداري الالكتروني

تنقسم القرارات الإدارية حسب الزاوية التي تعالج من خلالها وإذا كانت تقسيمات القرارات الإدارية كثيرة ومتنوعة، إلا انه يمكن حصر أهم التقسيمات فيما يلي:

أولا: من حيث أسلوب الإدارة في التعبير عن إرادتها :

تنقسم القرارات الإدارية من حيث أسلوب التعبير عن الإرادة إلى قرارات صريحة وسلبية وضمنية.

1. القرار الصريح:

هو الذي تفصح بموجبه الإدارة عن إرادتها المنفردة بعبارات صريحة وهذا دون الحاجة لأي أدلة أو قرائن أخرى. فالإدارة أفرغت إرادتها في شكل خارجي ومن أمثلة ذلك قرار التعيين أو قرار الفصل.[2]

1-المرجع نفسه، ص31.

2-عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص58.

2. القرار السلبي:

على نقيض القرار الصريح فان القرار السلبي تلتزم فيه جهة الإدارة الصمت رغم أن القانون يلزمها باتخاذ الموقف وإصدار القرار. ولقد مر بنا أن القرار السلبي يتحقق بتوافر شرطين هما:[1]

1. إلزام القانون لجهة الإدارة باتخاذ موقف ولا عبرة بطبيعة النص أو الجهة التي صدر عنها فقد يكون نصا دستوريا أو نصا تشريعيا أو نصا تنظيميا. وعليه فان اختصاصها عند القيام بالعمل ومباشرته اختصاص مقيد.
2. أن تواجه الإدارة التزام المشرع بالامتناع والتمرد بما يعطي للمعني بالأمر حق مقاضاتها بناءا على إرادتها السلبية.[2]

3. القرار الضمني:

يشتبه القرار الضمني مع القرار السلبي كون أن جهة الإدارة في كل من الوضعيتين التزمت الصمت فلم تفرغ إرادتها بشكل واضح معلن أو خارجي. إلا أن القرار الضمني نستنتجه من خلال ظروف وملابسات وقرائن تدل على موقف حكمي وضمني من جانب الإدارة.

ويكاد فقه القانون أن يجمع أن ضابط التمييز بين القرارين السلبي والضمني هو السلطة الممنوحة لجهة الإدارة. فإذا كان نص القانون يقيد إرادتها ويلزمها باتخاذ القرار وكانت سلطتها مقيدة وعندئذ التزمت الصمت جاز تحميلها المسؤولية إما بالطريقة الإدارية أو القضائية. أما إذا كانت سلطتها تقديرية والتزمت الصمت كنا أمام قرار ضمني دلت عليه الملابسات والقرائن.

ومن الطبيعي الجزم أن المشرع وحده هو الذي يعطي لهذا الصمت تفسيرا ويعتبره شكلا من أشكال التعبير عن الإرادة ويتيح للمعني مقاضاة الإدارة ويرتب على الصمت أثرا قد يكون سلبيا بالنسبة للمعني وق يرتب على الصمت أثرا قد يكون ايجابيا بالنسبة للمخاطب بالقرار كان يفسر المشرع سكوت الإدارة بعد مدة على انه قبول أو موافقة.[3]

1-المرجع نفسه، ص58.

2- المرجع نفسه، ص59.

3- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص69.

ثانيا: من حيث التكوين:

تنقسم القرارات الإدارية من حيث تكوينها إلى قرارات بسيطة لها كيانها المستقل أو تستند إلى عملية قانونية واحدة غير مرتبطة بعمل قانوني أخر كالقرار الصادر من رئيس المصلحة بتعيين موظف أو بتوقيع عقوبة، والقرار الصادر بمنح ترخيص أو رفضه. وهناك قرارات مركبة تتم على مراحل مثل إجراءات نزع الملكية أو إرساء المزاد (المناقصة) فهي إجراءات مندمجة تدخل في تكوين عملية قانونية مركبة.

1. القرارات البسيطة:

هي تلك التي لها كيان مستقل واثر قانوني سريع...وبساطة هذا النوع من القرارات نابعة من كونها قرارات قائمة بذاتها، أو غير مرتبطة بعمل قانوني أخر.. كالقرار الصادر بتعيين موظف بذاته...ومعظم القرارات الإدارية من هذا القبيل.[1]

2. القرارات الإدارية المركبة:

هي القرارات التي تدخل في تكوين عمل قانوني إداري مثل قرار نزع الملكية للمنفعة العامة وقرار إرساء المزاد أو المناقصة في العقود الإدارية.

فالقرار الإداري الصادر بنزع الملكية للمنفعة العامة تصاحبه أعمال إدارية أخرى قد تكون سابقة أو معاصرة أو لاحقة وتتم على مراحل متعددة تبدأ بتقرير المنفعة العامة للعقار موضوع نزع الملكية ثم إعداد كشوف الحصر.[2] لها وأخيرا صدور قرار نقل الملكية أو تقرير المنفعة العامة، وهي من اختصاص الهيئات المركزية بصفتها السلطة المركزية التي تباشر جميع الاختصاصات في جميع أنحاء الدولة إما بنفسها أو بواسطة موظفين تابعين لها ومن بين قرارات الإدارة المركزية: القرارات الملكية أو الجمهورية، المراسيم بقوانين وقرارات مجلس الدولة.[3]

1-نواف كنعان، اتخاذ القرارات الإدارية النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص245.

2-حسام مرسي، أصول القانون الإداري: التنظيم الإداري، الضبط الإداري، العقود الإدارية، القرارات الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، 523/522.

3- المرجع نفسه، ص523.

فأهمية التقسيم تظهر في أن القرارات البسيطة يمكن الطعن فيها بالإلغاء باعتبارها قرارات إدارية نهائية، إما في حالة القرارات المركبة فلا يجوز الطعن بالقرارات التمهيدية أو التحضيرية التي تتطلب تصديق جهات إدارية أخرى ولا يمكن الطعن بالإلغاء إلا بالقرار الإداري النهائي ناتج عن العملية المركبة.[1]

ثالثا: من حيث التأثير على المراكز القانونية

تنقسم القرارات من حيث التأثير على المراكز القانونية إلى قرارات منشئة وأخرى كاشفة.

1 القرارات المنشأة:

هي مجموع القرارات الإدارية التي تحدث تغييرا في المراكز القانونية للمخاطب بالقرار فتنشئ له وضعا جديدا لم يكن متوافرا قبل صدور القرار. أو تغير له وضعا قديما. أو تزيل له وضعا قائما قبل صدور القرار وهذا بإلغاء الوضع القديم. المهم أن القرار المنشئ أحدث وضعا جديدا وأنشأه.[2]

2 القرارات الكاشفة:

وهي القرارات التي لا تحدث تغييرا في المراكز القانونية العامة أو الخاصة بل ينحصر دورها في تقرير أو تأكيد مركز قانوني قائم من قبل. وابرز مثال على ذلك القرارات المفسرة لقرارات سابقة، فالقرار الجديد لم يحدث وضعا جديدا، بل اكتفى بتأكيد وتقرير وضع قائم قديم.

وكذلك نكون أمام قرار كاشف إذا أصدرت الإدارة قرارا بتسوية الوضعية المالية للموظف. فهي بهذا تؤكد حقا قديما ووضعا قائما وكذلك الحال إذا أعلن القانون عن حق للموظف. وأصدرت الإدارة قرارا تنفيذيا لهذا القانون. فقرارها هذا يعد قرارا كاشفا لأنه لم ينشئ حقا جديدا أو مركزا جديدا بل أكد وضعا ومركزا قديما.[3]

1- مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، ص172.

2- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص64.

3- مرجع نفسه، ص6.

إن ابرز اثر ينتج عن اعتبار القرار الإداري كاشفا أو منشئا يتجلى خاصة في بدء سريان القرار. فالقرار الكاشف يسري بأثر رجعي لأنه لم ينشئ حقا أو مركزا، وإنما اكتفى بالإعلان عن مركز اقره القانون وجاء دور القرار الإداري لكي يؤكد هذا الحق ويكشف عنه.[1]

رابعا: من حيث المخاطبين بها:

تنقسم القرارات الإدارية من حيث المخاطبين بها إلى قرارات فردية وقرارات تنظيمية.

1/ **القرارات الفردية:** وهي تلك القرارات التي تخاطب فردا أو مجموعة أفراد معينين بذواتهم. مثل قرار التعيين في الوظيفة أو قرار العزل من الوظيفة...الخ.

أو هي تلك القرارات التي تنشئ مراكز قانونية خاصة بحالات فردية تتصل بفرد معين بالذات أو أفراد معينين بذواتهم وتستنفذ موضوعها بمجرد تطبيقها مرة واحدة. مثل القرار الصادر بتعيين موظف عام أو ترقية عدد من الموظفين.[2]

2/ **القرارات التنظيمية:**

هي تلك القرارات النظامية العامة ولا تخص شخصا معينا بذاته والتي يتخذها المدير أو رئيس المؤسسة في إطار عمله كمسؤول رسمي ويتصرف في إطار قواعد النظام الرسمي المعلن والمعروف للمجتمع. وهذا النوع من القرارات يمكن التفويض فيه للمستويات الإدارية التالية والتي تأخذ قراراتها في حدود أحكام النظام المقرر.[3]

وتجدر الإشارة أن القرارات الفردية على المستوى العملي أكثر عرضة للطعن بالإلغاء مقارنة بالقرارات التنظيمية وهذا أمر طبيعي كون الفرد يتحرك بسرعة كلما تأثر مركزه القانوني.كما أن القرارات الفردية قرارات موجهة وتتمتع بالطابع الخصوصي، بما يعني سهولة معرفة المخاطب بها خلافا للقرارات التنظيمية التي تتمتع بالطابع العام والمجرد.[4]

1- المرجع نفسه، ص65.

2- نقل عن سليمان السعيد، ملخص محاضرات في مقياس القانون الإداري ، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص7.

3- رابح سرير عبد الله، القرار الإداري، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص39.

4- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص76.

المطلب الثاني: أركان القرار الإداري الالكتروني

الفرع الأول: أركان القرار الاداري الالكتروني:

يختلف القرار الإداري الالكتروني عن نظيره التقليدي في انه يتحقق وجوده نتيجة لإفصاح الإدارة عن إرادتها بالوسائل الالكترونية، حيث يخرج إلى الوجود وفقا لعملية إصدار الكتروني دون استخدام الأوراق وبناءا على خطوات برمجية يباشرها الموظف الفني المكلف بذلك، وفي المقابل فكلاهما يتفقان من حيث أن الإدارة أرادت من وراء إصدارهما أحداث الأثر القانوني أيا كانت طبيعته، لذلك يشترط لصحة القرار الإداري الالكتروني ذات الأركان المطلوبة في نظيره التقليدين وفيما يلي سنتطرق إلى أركان القرار الإداري الالكتروني من خلال ما يلي:[1]

أولا: الأركان الخارجية (الشكلية):

وتتكون هذه الأركان من ركنين هما: ركن الاختصاص وركن الشكل والإجراءات.

1/ركن الاختصاص:

ركن الاختصاص في القرارات الإدارية، يعرف بأنه الصفة القانونية أو القدرة القانونية التي تعطيها القواعد القانونية المنظمة للاختصاص في الدولة، لشخص معين ليتصرف ويتخذ قرارات إدارية باسم ولحساب الوظيفة الإدارية في الدولة، على نحو يعتد به قانونا.[2]

أو هو السلطة أو الصلاحية القانونية التي يجتمع بها متخذ القرار في إصدار قراره من النواحي النوعية والزمنية والمكانية.

أ) **الاختصاص النوعي:**

ويتعلق بفئات المسائل التي تصدر قرارات في شانها، فإذا أصدر المسؤول قرار يخرج عن إطار هذه الفئات، كان قراره معيبا بعيب عدم الاختصاص، وكمثال لإحدى صوره: أن يصدر وزير الدفاع قرارا بفصل ضابط بغير الطريق التأديبية، وهو أمر يدخل في اختصاص رئيس الجمهورية وحده فقط.

1- محمد سليمان نايف شبير، النفاذ الالكتروني للقرار الإداري (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام ،كلية الحقوق، جامعة عين سمش ،2015 ، ص77.

2- عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص117.

وفي ظل نظام الإدارة الالكترونية، فان مشكلة الاختصاص النوعي تكون محل نظر كبير، وخاصة بالنسبة إلى السلطات الإدارية العليا في الدولة، والتي لا تنتقل أو تحول بعض اختصاصاتها إلى جهات أخرى وفق للقانون.[1]

ب) الاختصاص الزماني:

يتحدد للموظف المختص بإصدار القرار الإداري تاريخ وفترة معينة يستطيع خلالها القيام بإصدار القرار الإداري، وتنتهي هذه المدة بعد زوال المدة المقررة، فقد يتقرر هذا التاريخ للاختصاص وهو تاريخ التعيين بالوظيفة العامة أو الترقية أو النقل إليها وينتهي الاختصاص عند تاريخ معين قد يكون تاريخ التقاعد أو النقل أو الاستقالة أو الفصل من الخدمة.[2]

وتطبيق ذلك في القرار الإداري الالكتروني فمن اليسير معرفة ذلك، حيث يتم ربط النموذج الالكتروني بمدة معينة خلال بقاء رجل الإدارة المخول نظاما في منصبه، فيتم إعداد النموذج وتشغيله له خلال فترة محددة وتنتهي الصلاحية بانتهائها.[3]

ج) الاختصاص المكاني:

ينحصر في الواقعة الإقليمية التي للإدارة أن تباشر نشاطها فيها، فإذا أصدر رئيس وحدة إقليمية قرار يتصل بأمور تتجاوز الإطار المكاني لوحدة التدخل في نطاق وحدة إقليمية أخر، كان قراره باطلا؛ لإصابته بعيب عدم الاختصاص.

وفي ضوء تطبيق نظام الإدارة الالكترونية، وبما تتميز به من تقدم تكنولوجي في وسائل الاتصال، والتسبيق الكامل بين الأجهزة وبين الإدارات الحكومية المختلفة في ما بينها في أداء الخدمة أو اتخاذ القرار؛ فان من الممكن القول: أن عيب عدم الاختصاص المكاني سوف ينعدم، أو بالأحرى يتلاشى: [4]

1- المرجع نفسه ،ص101- 102 .

2- اشرف محمد خليل حمامدة ، القرار الإداري الالكتروني، الفكر الشرطي، السعودية، المجلة رقم 25،العدد99، 2016، ص69.

3- مرجع نفسه ، ص69.

4- نبراس محمد جاسم الاحبابي، مرجع سابق ، ص 102-103

د) ركن الشكل والإجراءات:

ويقصد بالشكل المظهر الخارجي الذي يتجسد فيه القرار الإداري، أما الإجراءات فهي الخطوات الواجب إتباعها في إصداره لإحداث اثر قانوني معين.[1]

وتجدر الإشارة أن الإدارة العامة ليست ملزمة بإتباع شكل معين في تعبيرها عن إرادتها ما لم يفرض عليها القانون شكلا معينا صراحة ، فهذا يعني انه يمكن أن يصدر القرار في صيغة مكتوبة "ورقية" أو يظهر في عبارة شفوية، وقد يكون ضمنيا، وقد يكون الكتروني، مادام القانون لم ينص علي شكلية معينة لإصداره.[2]

وهنا يعتبر ركن الشكل والإجراءات في القرار الإداري الالكتروني من الشكليات الجوهرية وغير الجوهرية مثل ذكر السند القانوني لموضوع القرار الإداري أو التاريخ أو المكان.

أما في الشكليات الجوهرية للقرار الإداري يجب علي الإدارة مراعاتها لأنها تؤثر في محتو ومضمون القرار وتؤدي إلى بطلانه.

- **التوقيع الالكتروني في القرار الإداري:**

لا يعد التوقيع من الشكليات الجوهرية في كثير من القرارات الإدارية إلا أن له أهمية خاصة تكاد تجعله شكلا جوهريا من الناحية العلمية، لأنه يستدل من وجوده علي شخصية مصدر القرار الإداري ويسهل عملية الرقابة بأنواعها.[3]

والتوقيع عبارة عن ملف رقمي الكتروني يصدر عن احدي الهيئات المخصصة والمستقلة والمعترف بها.[4]

ثانيا : الأركان الداخلية للقرار الإداري الالكتروني:

يقصد بالأركان الداخلية تلك الأركان المتعلقة بمضمون القرار الإداري، وهي المحل والسبب والغاية، ونتطرق لكل منها على النحو التالي:

1-اشرف محمد خليل حمامدة، مرجع سابق، ص70

2-مرجع نفسه، ص70

3- مرجع نفسه، ص71

4- مرجع نفسه، ص72

1/المحل:

القرار الإداري موضوع هذا القرار، أو الأثر القانوني المباشر الذي يحدثه فيما يتعلق بالمراكز القانونية العامة أو الخاصة بحسب طبيعة القرارات اللائحية أو الفردية، فلائحة المرور مثلا محلها تنظيم المرور على نحو معين.[1]

وفي ضوء الأخذ بنظام الإدارة الالكترونية، ومن اجل التحقق من الأثر القانوني الذي يحدثه القرار؛ فقد تم ربط شبكة (الحكومة) الالكترونية بشبكة معلومات دولية؛ حتى يمكنها التواصل مع الإدارات والجهات المختلفة داخل الدولة وخارجها، مما ييسر لها الحصول على المعلومات التي ترغب في الوصول إليها بدون عناء أو مشقة.[2]

2/ ركن السبب:

يقصد به الحالة الواقعية أو القانونية التي تخول صاحب الصلاحية التخلي لإصدار القرار المناسب لمجابهة هذه الحالة.

ولكي يكون القرار صحيحا يجب توافر شرطان هم: أن يكون السبب مشروعا، وتظهر أهميته في حالة السلطة المفيدة للإدارة عندما يحدد المشرع أسبابا معينة يجب أن تستند إليها الإدارة في إصدار بعض قراراتها.

أن يكون سبب القرار قائم وموجود حتى تاريخ اتخاذ القرار وان يكون صحيحا ومبررا لإصدار القرار الإداري.[3]

وفي ظل تطبيق نظام الإدارة الالكترونية، سوف يكون من الميسور للقضاء التحقق من الوجود المادي للوقائع التي دفعت الإدارة إلى إصدار قراراتها، وعلى سبيل المثال إذا قدم الموظف طلب استقالته بطريقة الكترونية، فانه من الميسور للإدارة الإطلاع على الطلب والاحتفاظ به داخل المخزن الالكتروني، مما يساعد القضاء في إسباغ رقابته على الوجود المادي الالكتروني للاستقالة الالكترونية.[4]

1- نبراس محمد جاسم الاحبابي، مرجع سابق ،ص108.

2- المرجع نفسه، ص108.

3- اشرف محمد خليل حمامدة، مرجع سابق، ص75.

4- نبراس محمد جاسم الاحبابي، مرجع سابق، ص109.

2/ ركن الغاية:

وهي النتيجة النهائية التي تهدف جهة الإدارة إلى تحقيقها، فغاية الإدارة أو رغبتها لعمل ما هو تحقيق هدف أو غاية معينة، وهدف الإدارة عادة تحقيق مصلحة عامة.

ومن الممكن تصور أن يكون الغرض من تطبيق نظام الإدارة الالكترونية من قبل الإدارة أن يحقق لها الزيادة في كفاءتها؛ لتصير أكثر قدرة على التعامل مع المعلومات التي تمتلكها، وكذلك تصير أكثر قدرة على التعامل مع المعلومات التي تمتلكها، وكذلك تصير أكثر قدرة على تحسين العلاقة بينها وبين جمهور المتعاملين معها بشكل أسرع واقل تكلفة، كما أن هذا النظام يحقق شفافية في عمل الإدارة.[1]

المطلب الثالث: انقضاء القرار الإداري الالكتروني:

أمام تعاظم مواطن الاتفاق بين القرار الإداري الالكتروني ونظيره التقليدي كما رأينا مسبقا فان لذلك أثره الحتمي بخصوص تطابقهما في الأسباب التي تؤدي إلى نهايتهما، فبقاء الاثنين في الحياة القانونية ليس خالدا.[2]

وصور نهاية القرار الإداري الالكتروني كثيرة ومتنوعة إلا انه يمكن حصرها في طريقتين أساسيتين:

الفرع الأول: انقضاء القرار الإداري الالكتروني عن طريق الإدارة

كأصل عام من يملك الإنشاء يملك الإلغاء، وعليه فان الإدارة التي أصدرت القرار الإداري يمكن لها أن تنهيه متى اقتضت الظروف ذلك.[3]

فالإدارة بما تملكه من سلطة تستطيع وضع حد لقراراتها وهذا بسحب القرار أو إلغاء القرار وسنتطرق لهاتين الحالتين كما يلي:[4]

أولا: سحب القرارات الإدارية:

والمقصود بالسحب هو حق الإدارة في إعدام قراراتها بأثر رجعي من تاريخ صدورها، وتعد في هذه الحالة كان لم تكن، وبذلك يلغى السحب مع الإلغاء القضائي كون كل منهما يسري على الماضي

1- مرجع نفسه، ص110.

2- ساعد العقون، محاضرات في القرارات والعقود الإدارية، جامعة زيان عاشور-الجلفة- ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020-2021، ص125.

3- المرجع نفسه، ص128.

4- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص231.

فيعدم القرار من ساعة صدوره. وبالضرورة يسقط أيضا كل أثاره وتوابعه مع فارق كبير بينهما تجسد في أن السلطة التي تمارس السحب هي السلطة القضائية. غير أن سلطة الإدارة في سحب قراراتها تفرض علينا التمييز بين نوعين من القرار هما القرار المشروع والقرار الغير مشروع.[1]

1/ سحب القرارات المشروعة:

القرار الإداري المشروع هو القرار الصادر عن جهة إدارية مختصة وفقا للشكليات والإجراءات المطلوبة قانونا، ولا يتضمن أي مخالفات في سببه ومحله كما انه يحقق المصلحة العامة كغاية له، وحكم سحب هذا القرار ينطوي على قاعدة عامة واستثناءات كما يلي:[2]

أ/ القاعدة العامة عدم جواز سحب القرارات الإدارية المشروعة:

والقاعدة العامة هي عدم جواز سحب القرار الإداري المشروع سواء كان فرديا أو تنظيميا نظرا لعدة اعتبارات نورد أهمها فيما يلي:

- القرار الإداري المشروع صدر بشكل قانوني في شكله وموضوعه وبالتالي أي اثر يترتب عليه يحميه القانون وأي مساس به مساس بالقانون.
- سحب القرار الإداري بأثر فوري ورجعي يشكل مساسا صارحا بقاعدة الحقوق المكتسبة استقرارا بالمراكز القانونية.[3]
- سحب القرارات الإدارية المشروعة تؤدي إلى ارتباك وتردد في مرافق الإدارة مما يهز الثقة بينها وبين المواطن ويطرح إشكالات حول كفاءة موظفيها.

ب/ الاستثناءات الواردة على عدم جواز سحب القرارات الإدارية المشروعة:

إذا الأصل عدم جواز سحب القرار الإداري المشروع لأنه يمس بمبدأ الحفاظ على الحقوق المكتسبة، فمن الطبيعي أن يكون الاستثناء هو جواز سحب القرارات المشروعة التي لا ترتب حقوق مكتسبة إضافة إلى القرارات التي تفرض التزاما على الشخص، فيمكن سحب القرار التأديبي على الموظف

1- المرجع نفسه ،ص231.

2-ساعد العقون، مرجع سابق، ص37.

3- المرجع نفسه، ص38.

ولو كان مشروعا لأنه لا يمس بالحقوق المكتسبة، ويحصر القضاء الفرنسي والمصري هذا الاستثناء في القرارات التأديبية للموظفين.[1]

2/ سحب القرارات الغير مشروعة:

القاعدة العامة تقضي بوجوب سحب القرارات الإدارية غير المشروعة، ويجيب على الإدارة إزالة كل الآثار الناجمة عن قراراتها الصادرة بوجه غير شرعيين لان ما بني على باطل فهو باطل إلا آن هذه القاعدة ترتبط بشرط الأجل كما سنرى فيما يلي:

- **وجوب سحب القرارات الإدارية غير المشروعة بشرط الميعاد:**

اشرنا بان القاعدة العامة تقضي بوجوب سحب القرارات الإدارية غير المشروعة، إلا آن هذه القاعدة لا تؤخذ على إطلاقها، لان القرار الإداري في حال مرور مدة معينة ولم يبدي أي طرف تضرره منه سواء الإدارة أو المخاطبين به يدخل ضمن المنظومة القانونية لفترة لا تسمح بسحبه مرة ثانية ضمانا لاستقرار المعاملات وحفاظا على أي حقوق مكتسبة ناجمة عنه لمدة معينة، وبالتالي بعد مرور هذه المدة يتحصن هذا القرار غير المشروع من السحب، ويتم تغليب مبدأ الحفاظ على الحقوق المكتسبة على مبدأ المشروعية.[2]

وبخصوص المدة يرى القضاء والفقه الإداريين آن المدة المناسبة لسحب القرار الإداري غير المشروع هي نفسها المدة الممنوحة للفرد من اجل رفع دعوى الإلغاء في القرار وهي مدة أربعة اشهر حسب نص المادة 829 ق.ا.م.ا.وقد تمتد لنفس المدة التي يضيفها رفع تظلم إداري طبقا لنص المادة 830 ق.ا.م.ا.التي قد تصل لثمانية اشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره، وسبب ذلك هو انه بعد انقضاء مدة رفع دعوى الإلغاء ويخرج القرار من حق تقاضي الشخص في مواجهته كما يخرج من ولاية القضاء فمن باب أولى آن يخرج عن ولاية الإدارة كذلك وبالتالي يتحصن من السحب.[3]

- الاستثناءات الواردة على شرط ميعاد سحب القرار غير المشروع:

1- المرجع نفسه، ص 38

2-ساعد العقون، مرجع سابق، ص38.

3-المرجع نفسه، ص39.

وفي بعض الحالات لا يؤخذ شرط الميعاد بعين الاعتبار نظرا لطبيعة خاصة في القرار أو ظروف معينة، ويمكن حصر هذه الأحوال في ما يلي:

✓ **القرار المنعدم:**

القرارات المنعدمة هي التي يبلغ فيها العيب حدا جسيما بجرد القرار الإداري من الحصانة فلا يتحصن بمضي المدة، ويجوز سحبه في أي وقت، وبعبارة أخرى فهو يتضمن مخالفة للقانون بدرجة يتعذر معها القول بأنه تطبيق لقانون أو لائحة كما ذهبت محكمة تنازع الاختصاص الفرنسية في احد أحكامها. كما يجوز لصاحب الشأن آن يلجا إلى القضاء طالب إلغاء القرار المنعدم دون التقيد بمواعيد رفع دعوى الإلغاء.[1]

✓ **القرار الصادر بناءا على غش أو تدليس:**

إذا حصل الفرد على قرار إداري نتيجة تدليس من جانبه أو غش جاز للإدارة المعنية بعد تباين وثبوت الفعل آن تسحب قرارها في وقت ولا يمكن للطرف المستفيد الاحتجاج بفوات المدة وتحصين القرار الإداري ضد السحب ونكون أمام حالة الغش أو التدليس إذ استعمل المعني بالأمر طرقا احتيالية دفعت الإدارة لإصدار القرار. ولولا هذه الطرق المنتهجة من جانب المستفيد من القرار لما بادرت جهة الإدارة لإصداره وعليه حتى نكون أمام حالة غش أو تدليس وجب توافر شرطين:

-أن يسلك المعني طرقا احتيالية كأن يقدم وثائق مزورة أو يدلي بتصريح كاذب عند حصوله مثلا على رخصة بناء.

- أن تكون الطرق التي اتبعها المعني بالقرار بالسحب الأساس في إصداره فأولهما مثلا انه المالك لقطعة الأرض المراد إقامة البناء عليها. ثم يتبين بعد ذلك انه غير مالك وان بعض الوثائق المقدمة مزورة هنا يحق للإدارة سحب قراراها في أي وقت.[2]

✓ **القرارات الإدارية التي لم تنشر أو تبلغ:**

من البديهي آن حساب المدة القانونية لسحب القرار الإداري تبدأ مع المدة القضائية أي من تاريخ النشر والتبليغ، وفي حالة عدم النشر والتبليغ لا يعتبر القرار الإداري نافذا وبالتالي يجوز للإدارة سحبه في أي وقت كان.[1]

1-حسام مرسي، مرجع سابق، ص575.

2-عمار بوضياف، مرجع سابق، ص241.

✓ **سحب القرار تنفيذا للقانون:**

يفرض القانون سحب بعض القرارات الإدارية بأثر رجعي على الرغم من فوات المدة القانونية. فيتم هذا الإجراء تنفيذا للقانون، ويتولى النص القانوني معالجة مسألة الحقوق المكتسبة لان القرار الإداري في هذه الحالة كاشف وليس منشئ للوضع القانوني الجديد.[2]

ثانيا: الإلغاء الإداري للقرار الإداري:

إلغاء القرار الإداري هو العملية القانونية التي تقوم الإدارة بموجبها بإنهاء الآثار القانونية للقرار بالنسبة للمستقبل، وذلك اعتبارا من تاريخ اتخاذ الإدارة هذا الإجراء فيما تبقى أثار القرار قبل هذا التاريخ سارية المفعول، أي آن الإلغاء هو تجريد القرار من قوته القانونية بالنسبة للمستقبل فقط، مع بقاء ما خلف من أثار في الماضي وذلك بواسطة السلطة الإدارية المختصة. ويتوقف حق الإدارة في إلغاء القرارات الإدارية بالنظر إلى ما قد ترتبه هذه الأخيرة من حقوق للأفراد الأمر الذي يتعين معه التفرقة بين القرارات التنظيمية والفردية.[3]

1/ **إلغاء القرارات التنظيمية:**

باعتبار أن القرارات التنظيمية تنشئ مراكز عامة، فان الإدارة تملك في كل وقت أن تعدلها أو تلغيها أو تستبدل بها غيرها وفقا لمقتضيات المصلحة العامة، وتكييف المرفق العمومي، وليس لأحد أن يحتج بوجود حق مكتسب لوجودهم في مركز تنظيمي مع الإدارة، بالإضافة إلى عدم امتداد اثر الإلغاء إلى الماضي.[4]

2/ **إلغاء القرارات الفردية:**

خلاف القرارات اللائحية أو التنظيمية لا يجوز كأصل عام للإدارة إلغاء قرارها الفردي وهذا بالنظر أن ممارسة سلطة الإلغاء سيؤدي بالضرورة إلى التأثير على المراكز القانونية للأفراد وبالنتيجة المساس بفكرة الحقوق المكتسبة.

1-ساعد العقون، مرجع سابق، ص39.

2-المرجع نفسه، ص40.

3-بن عودة حورية، محاضرات في النظرية العامة للقرار الإداري، جامعة د.الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص63

4-المرجع نفسه، ص63

لذلك أنكر الفقه على الإدارة حقها في إلغاء القرار الفردي متى كان مشروعا. فإذا بادرت الإدارة إلى اتخاذ قرار فردي مشروع وأحدث هذا القرار اثر لدى الغير. ثم ألغت ذات السلطة أو سلطة أعلى منها هذا القرار بعد مدة جاز مقاضاتها في هذه الحالة لأنها تكون في وضعية اعتداء على فكرة الحق المكتسب.

غير انه إذا لم يكن القرار الفردي المشروع قد رتب حقا مكتسبا جاز للإدارة تعديله أو إلغاءه بالنسبة للمستقبل. ويتعلق الأمر هنا بالقرارات المؤقتة أو القرارات السلبية.[1]

3/ القرارات الوقتية:

التي تنشئ أوضاعا وقتية غير دائمة مثل عملية انتداب موظف لمدة محددة يجوز للإدارة إلغاءها.[2]

4/ القرارات السلبية بالرفض:

أن رفض طلب رخصة إدارية لشخص ما كرفض مثلا منحة رخصة بناء أو تجزئة أو هدم لا ينشئ حقا مكتسبا. ويجوز للإدارة الفاء قرار الرفض.[3]

الفرع الثاني: نهاية القرار الإداري خارج إرادة الإدارة:

ينتهي القرار الإداري دون تدخل من الإدارة مصدر القرار. وبالتالي تختفي بالضرورة أثاره. وتعود نهاية القرار إلى أسباب طبيعية أو ظروف وحالات واقعية أو قانونية نذكر أهمها:

1 -انتهاء القرار بانتهاء الغرض منه(تحقيق الغرض):

من الطبيعي أن ينقضي القرار الإداري بتحقيق الغرض الذي وجد لأجله. فإذا كان مضمون القرار هدم بناية معينة ينقضي القرار بمجرد انتهاء أعمال الهدم، ويستمر مادامت العملية لم تنتهي، غير انه هناك نوع معين من القرارات تظل مستمرة وقائمة على الرغم من إحداث أثرها إلا أن طبيعة هذا الأثر متجددة وزمنية ومستمرة، ومثال ذلك الرخص التي تمنحها الإدارة ذات الطبيعة المتواصلة مثل رخص القيادة أو القيام بنشاط تجاري أو استغلال قطعة أرضية معينة.[4]

1- عمار بوضياف، مرجع سابق،ص 250/249.
2- ساعد العقون، مرجع سابق، ص 40
3- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 250
4- ساعد العقون، مرجع سابق، ص 41

2 -انتهاء القرار بانتهاء المدة المحددة له:

ينقضي القرار الإداري بانتهاء المدة المحددة له إذا كان قد حدد أجلا معينا لانقضائه، ويحدد الأجل ضمن القرار وفقا للسلطة التقديرية للإدارة أو بنص القانون، فان لقرارات الإدارة مدة زمنية محددة للاستفادة من خدمة ما أو تسوية وضعية إدارية معينة فان القرار يسري خلال نفس المدة وينقضي بانقضائها.[1]

3-انتهاء القرار لاستحالة تنفيذه:

ليس كل القرارات الصادرة عن جهة الإدارة تنفذ وتحقق هدفها ومبتغاها، بل هناك قرارات تصدر ولا تنفذ بسبب استحالة تنفيذها كان تبادر الإدارة إلى الترخيص لشخص لممارسة نشاط ما أو تعينه في احد الوظائف العامة. ثم تثبت الوفاة بعد صدور القرار فهنا لا يمكن تجسيد مضمون القرار في الواقع العملي لاستحالة التنفيذ المطلق.[2]

4-نهاية القرار الإداري بتحقق الشرط الفاسخ:

قد تعلق جهة الإدارة سريان قرار إداري ما على اجل فاسخ فان تحقق الأجل الفاسخ أدى ذلك إلى زوال القرار الإداري ونهايته.

5-نهاية القرار الإداري بموت المخاطب به:

هناك من القرارات الإدارية ما يراعي صدورها شخص المخاطب بالقرار، أي يقوم على أساس شخصي، الأمر الذي يجعل مصيرها مرتبط بمصير من صدرت بشأنه، حيث تزول وتنقضي بوفاته، كما هو الشأن بالنسبة للقرارات المانحة لترخيص مزاولة نشاط معين، أو قرارات التعيين في الوظائف العمومية.

6-نهاية القرار الإداري بحكم أو قرار قضائي:

ينتهي القرار الإداري عن طريق السلطة القضائية تقضي بإلغائه إذا استوفت الشروط الشكلية والموضوعية، وهذا مظهر من مظاهر دولة القانون.[3]

1- نفس المرجع، ص 41

2- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 228

3- بن عودة حورية،مرجع سابق 60

المبحث الثاني: سريان القرار الإداري الالكتروني:

إن الحديث عن سريان القرار الإداري الالكتروني وذلك من خلال تحديد وسائل الإعلام به وكيفية نفاذه وتنفيذه.

المطلب الأول: وسائل الإعلام بالقرار الإداري الالكتروني:

حدد المشرع وسائل العلم بالقرار الإداري الالكتروني حيث اشترط أن تتوفر لصاحب الشأن وسيلة منها تكفل له العلم بالقرار الإداري، كما يجب أن يكون العلم شاملا على جميع عناصر القرار بطريقة تمكن صاحب الشأن من معرفة حقيقة مركزه القانوني المترتب على هذا القرار لا تجوز المساواة بين وسائل العلم بالقرار من حيث قوتها، وان الأصل هو الإعلان أو (التبليغ) والاستثناء هو النشر إذا كان الإعلان ممكنا هو وسيلة إلزامية بالنسبة للقرارات الفردية على عكس القرارات التنظيمية العامة التي تكفي للعلم بها النشر في الجريدة الرسمية حيث يتعذر بالنسبة لها حصرا الأشخاص الذين تطبق عليهم.[1]

الفرع الأول: الإعلان (التبليغ)

ويقصد به تبليغ الأفراد بالقرار عن طريق الإدارة والقاعدة هنا أن الإدارة ليست ملزمة بإتباع وسيلة معينة لكي تبلغ الفرد أو الأفراد بالقرار.

ويعتبر التبليغ هو الطريقة التي ينقل بها القرار الإداري للأفراد إلى ذوي الشأن. والذي يبدأ به ميعاد طعن الإلغاء وذلك متى ثبت تحققه.

والتبليغ الالكتروني يتم بواسطة إرسال مكتوب أو رسالة مكتوبة على البريد العادي، أو التوقيع على مضمون القرار.[2]

وهذا النوع يستدعي وضع ضوابط تساعد على مواكبة التطور، فان الأمر ميسور بالنسبة للقرارات التنظيمية، وكما يمكن تحديدها بالنسبة للقرارات التنظيمية وكما يمكن تحديدها بالنسبة للقرارات الفردية. وساعد على وضع ضوابط نظامية للتبليغ الالكتروني كبديل للتبليغ عن طريق محضر ويكون عن طريق البريد الالكتروني.[3]

1- رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الإدارية في حق الأفراد، دراسة مقارنة بين الأردن ومصر، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2013، ص 37/36

2- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 185

3-اشرف محمد خليل حمامدة، مرجع سابق، ص79

ويقع على جهة الإدارة عبئ إثبات وقوع التبليغ نظرا لكون البريد الالكتروني من أكثر الوسائل انتشارا يمكن من خلاله تبليغ قراراتها الإدارية الالكترونية ولكن يمكننا إيجاز قواعد التبليغ الالكتروني على النحو التالي:

أولا: وقت إرسال السجل الالكتروني الذي يتضمن القرار الإداري:

اتخذت اغلب الأنظمة الخاصة بالمعاملات الالكترونية وقت إرسال السجلات كوسيلة الكترونية وذلك عندما تدخل رسالة المنظومة الالكترونية فلا يخضع هذا النظام لسيطرة الإدارة ولا لسيطرة صاحب الشأن وتشتمل الرسالة الالكترونية اسم المرسل أو المنشئ والموضوع ورقمها وتاريخ إرسالها.

وبحيث يقوم الطرف الملزم بحفظ المجلات الالكترونية بإجراء عملية أرشفة وحفظ احتياطي بشكل دوري لضمان حقوق أطراف هذه السجلات.

ثانيا: وقت استقبال استلام السجل الالكتروني الذي يحتوي القرار:

قد حددت أنظمة المعاملات الالكترونية الوقت الذي يعد به استلام الرسائل الالكترونية.

ويختلف هذا فيها إذا قام المرسل إليه بتعريف مسبق ومحدد للمنظومة الالكترونية التي تتم باستقبال السجلات الالكترونية. فان استلام السجل الالكتروني يكون وقت دخوله إلى تلك المنظومة.

وعلى ما سبق يجوز التبليغ بواسطة البريد الالكتروني معتبرا لمبدأ نفاذ القرار الإداري متى كانت الرسالة الالكترونية الصادرة من الإدارة المنظمة بجميع عناصر القرار الإداري الالكتروني والموجهة لصاحب الشأن.[1]

الفرع الثاني: النشر

عرف بأنه إتباع الإدارة الشكليات المقررة لكي يعلم الجمهور بالقرار وعرفه البعض الأخر على انه وسيلة رسمية فرضها المشرع على الإدارة مصدرة القرار لإعلام الناس به واسمه بالعلم الفردي.

1- اشرف محمد خليل حمامدة، مرجع سابق، ص 81

ولا يعتبر الأفراد علموا بالقرار إلا إذا تم نشره بالطريقة المقررة ولا تستطيع الإدارة أن تستبدل بغيرها حتى ولو كانت الطريقة جديدة. [1]كما قرر القضاء الفرنسي بشأنه المبادئ الآتية:

1ـ إذا الزم القانون الإدارة بإتباع وسيلة معينة .

2ـ إذا تعلق الأمر بالقرارات والقوانين فيجب نشرها في الجريدة الرسمية مثلها مثل القوانين .

3ـ إذا لم يتدخل القانون بتحديد وسيلة نشر معينة ولم يتعلق القرار بقانون، فهنا الإدارة تتمتع بحرية واسعة في اختيار طريقة النشر المناسبة.[2]

وإذا حدد القانون وسيلة معينة لنشر يجب النشر بنفس هذه الطريقة فإذا اتبعت الإدارة وسيلة النشر غير التي حددها القانون يعتبر النشر هنا باطلا، وبالتالي يظل ميعاد النشر مفتوحا وواجب القانون ان يتم النشر في الجريدة الرسمية أو بأي طريقة أخرى إذا كان التشريع ينص على ذلك.[3]

فهناك دول تستوعب فكرة تبليغ القرار الإداري بواسطة النشر الالكتروني وذلك من خلال الوسائل الالكترونية الحديثة كالانترنت، وذلك متى ثبت أن الإدارة قامت بالنشر على الموقع الالكتروني لصاحب الشأن مستوفيا لكافة عناصره.[4]

الفرع الثالث:العلم اليقيني:

أن القضاء الإداري قد اعتبر العلم اليقيني بالقرار الإداري الالكتروني وسيلة تقوم مقام الإعلان و النشر، غير انه يتطلب ضرورة أن يكون العلم اليقيني، حقيقيا أو افتراضيا كما يجب أن يشمل المضمون الكامل للقرار وان يثبت هذا العلم في التاريخ المحدد حتى يمكن حساب مدة الطعن، إلا انه في ظل استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، التي من خلالها يتم إعلان صاحب الشأن بالقرار الإداري الالكتروني الذي يتمتع بسرية الإطلاع عليه، فان

1- عمار بوضياف ، مرجع سابق، ص 181/180

2- محمد فؤاد،المرجع السابق، ص219

3 - ناصر السلامات نوفان العنقيل العجارمة، نفاذ القرار الإداري الالكتروني،دراسات علوم الشريعية، المجلد 40 ،ملحق1،سنة 2013 ،ص 1028/1027

4-المرجع نفسه، ص1028

يتيح المجال أمام الأخذ بهذه القرينة مثلما عليه الحال في ظل قواعد التقليدية الحاكمة لنفاذ القرارات الإدارية الفردية.[1]

المطلب الثاني: تاريخ ترتيب القرار الإداري الالكتروني لأثاره:

القاعدة العامة في نافذ القرار الإداري الالكتروني هي انه يعد نافذا في حق الإدارة من تاريخ صدوره، ولكنه لا يسري في حق الأفراد الذين وجه إليهم إلا إذا علموا به عنه طريق إحدى الوسائل التي تمت الإشارة إليها سابقا.[2]

الفرع الأول: في مواجهة الإدارة

لا شك أن الإدارة المختصة عندما تقبل على إصدار قرار إداري الكتروني، فهي بذلك تريد تنفيذه وطالما كانت جهة الإدارة هي التي أخرجت القرار الإداري الالكتروني إلى حيز الوجود لتحقيق مقاصد معينة وذلك من اجل التأثير على مركز قانوني سواء في صورة إنشاء أو تعديل أو إلغاء.

فان هذا القرار إذا ما أصدر واكتملت أركانه التي سبق الإشارة إليها فانه يعد نافذا من حيث الأصل في حق الجهة الإدارية منذ صدوره.[3]

أولا: القرار الفردي

سبقت الإشارة أن القرار الفردي يخص مركز قانوني بذاته يمكن تحديده ومعرفته بمراجعة القرار، كان يتعلق الأمر بقرار التعيين أو الترقية أو قرار نزع ملكية أو قرار تأديبي ، فيكفي الإطلاع على هذه القرارات لمعرفة المعني أو المعنيين بها، وفي بادئ الأمر لم يسلم القرار الإداري في فرنسا بقاعدة نفاذ القرار الفردي في مواجهة الإدارة، حيث كان يرفض مبدأ جواز تمسك الأفراد بالقرار الفردي قبل نشره أو تبليغه ومن ثم ربط المجلس في هذه المرحلة بين

1-نبراس محمد جاسم الاحبابي،ص 114

2-ناصر السلامات، نفاذ القرار ، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة، عمان، سنة 2003 ، ص 227

3-عمار بوضياف، مرجع سابق، ص117

نفاذ القرار والعلم اليقين بالقرار بواسطة أسلوب النشر أو التبليغ، ثم عدل عن موقفه هذا وقضى بالاعتراف بمبدأ نفاذ القرار الإداري الفردي في مواجهة الإدارة وذلك من يوم صدوره.[1]

ويرى جميع فقهاء القانون الإداري أن القرار الفردي ينفذ في مواجهة الإدارة منذ صدوره ولا يمكن الاحتجاج بعدم نشره أو تبليغه، ويحق للأفراد التمسك بمضمونه وذلك من يوم صدوره، وفي القرار الفردي لا يمكن للإدارة التمسك به بدءا من تاريخ صدوره بل من تاريخ النشر أو التبليغ، وهكذا نجد أن مبدأ سريان القرار الفردي من يوم صدوره، ولقد اقر الفقهاء والقضاة لصالح الأفراد في مواجهة الإدارة في التمسك بقراراتها الفردية من يوم صدورها دون علم الأفراد بها، وهذا يعتبر مساسا بحقوق الأفراد .[2]

ثانيا: القرار التنظيمي

اختلف فقهاء القانون الإداري بخصوص بدا سريان القرار الإداري التنظيمي في مواجهة الإدارة فبينما ذهب الاتجاه الأول إلى القول أن الإدارة تلتزم بقراراتها التنظيمية من يوم صدورها، ويرى الاتجاه الأخر في الفقه خلاف ذلك ، واقر مبدأ عدم قابلية سريان القرار التنظيمي في مواجهة الإدارة إلا من يوم نشره ونفصل ذلك في وجود رأيين :

1 الرأي الأول : القرار التنظيمي ينفذ في مواجهة الإدارة من يوم صدوره:

يقول هذا الجانب بأنه يجوز للأفراد التمسك بالقرار التنظيمي اتجاه الإدارة حتى قبل نشره وان النشر وسيلة مقررة لصالحهم ، فان عملوا بالقرار قبل نشره جاز لهم التمسك به والتزمت جهة الإدارة بمضمونه من يوم صدوره ويبدو جانب من الفقه في مصر مؤيد لمسالة التمييز بين القرارات الفردية والقرارات التنظيمية فيما يخص سريان القرار الإداري، وذهب الدكتور محمد فؤاد عبد الباسط من مؤلفه القرار الإداري إلى القول " ....على أن مجلس الدولة الفرنسي يقصر هذه الإمكانية على القرارات الفردية فقط دون الأخيرة لكي يمكن الأفراد بالمطالبة للإدارة بحقوقهم المستمدة .[3]

1-حسام مرسي ، مرجع سابق، ص 938

2-حسام مرسي، مرجع سابق، ص539

3-عمار بوضياف، مرجع سابق، ص175

الرأي الثاني: القرار التنظيمي لا ينفذ في مواجهة الإدارة إلا من يوم نشره

ذهب أغلبية الفقه في فرنسا إلى مبدأ عدم نفاذ القرار التنظيمي في مواجهة الإدارة إلا من تاريخ نشره، وبالتالي لا يجوز للأفراد التمسك بمضمونه وإلزام جهة الإدارة بتنفيذه إلا بعد نشره.[1]

-الاستثناءات الواردة على قاعدة سريان القرار الإداري الالكتروني من يوم صدوره :

إذا كان الأصل أن القرار ينفذ في مواجهة الإدارة من تاريخ صدوره فانه واستثناءا على ذلك فان هذه القاعدة لا تسري بالنسبة للقرارات الإدارية المعلقة على شرط واقف: مثلا كان يتعلق الأمر بغلاف مالي فيعتذر حينئذ بتنفيذ القرار الإداري الالكتروني إلا بوجود هذا الغلاف، فان لم يتوافق فلا يجوز للفرد التمسك بالقرار اتجاه الإدارة .

وكذلك الحال إذا كان القرار موقف على مصادقة من جهة إدارية عليا، فلا يجوز للأفراد التمسك به من يوم صدوره خاصة وان السلطة الإدارية العليا تملك حق عدم المصادقة على القرار.[2]

الفرع الثاني : في مواجهة الأفراد:

يبدأ نفاذ القرار الإداري في حق مصدره من تاريخ توقيعه عليه ممن يملك التصديق أو الاعتماد عليه، أما نفاذ القرار وسريانه في حق الأفراد فيكون من تاريخ العلم بالقرار، إذا كان القرار فرديا يكون عن طريق الإعلان. [3]

ويقع على عاتق الإدارة عبئ إثبات تمام إعلان المخاطبين بالقرار بصدوره ومحله على النحو الذي يمكنهم من الإحاطة به وذلك بان تقدم ما يثبت توجه الإعلان.[4]

1-المرجع نفسه، ص 176

2-عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص177

3-محمد يوسف عدوان، مرجع سابق، ص35

4-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 184

المطلب الثالث: آليات تنفيذ القرار الإداري الالكتروني

التنفيذ هو عبارة عن تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر والتصور إلى مجال الواقع الملموس.

وهو بصفة عامة إعمال القواعد القانونية في الواقع العلمي. فهو حلقة اتصال بين القاعدة والواقع وهو الوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع على النحو الذي يتطلبه القانون. [1]

وتتمتع الإدارة بسلطات ومكانات قانونية لتنفيذ قراراتها في حالة امتناع المخاطبين عن تنفيذها مع مراعاة مقتضيات المصلحة العامة.

وتطرح عملية تنفيذ القرار الإداري الالكتروني التطرق إلى كيفياته ووسائله التي تريد إلى : التنفيذ الاختياري، التنفيذ عن طريق الإدارة، التنفيذ عن طريق القضاء.[2]

الفرع الأول: التنفيذ الاختياري :

الأصل أن يلتزم الجميع (إدارة عامة وأفراد) تنفيذ القرارات الإدارية بعد أن تصبح نافذة، وان يتقيد بالآثار المتولدة عنها سواء كانت حقوق أو التزامات.[3]

أولا: بالنسبة للإدارة:

إذا كان عبء التنفيذ يقع على الإدارة فانه يجب عليها أن تتخذ الإجراءات والتدابير الكافية بتطبيق القرار والإخلال بهذا الالتزام من طرف الإدارة يرتب مسؤولية سواء بناء على الخطأ الشخصي أو المرفقي

ثانيا: بالنسبة للأفراد:

يلتزم الأفراد بالقرار والامتثال إليه، اعتبارا انه لا فرق من حيث الالتزام بالطاعة بين الخضوع للقانون والخضوع للقرار سوى في حجية النص لا غير.

1-حسام مرسي، مرجع سابق، ص 553

2-محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص107

3. محمد الصغير بعلي،مرجع سابق،ص108

وتنفذ القرارات الإدارية الالكترونية بالنسبة للأفراد تكون ف حالتين:

الحالة الأولى: محل القرار حق

بحيث يسعى الفرد لاستفتاء ذلك وفق لتدابير سارية المفعول، وما على الإدارة سوى تسهيل عملية التنفيذ والامتناع عن كل من شانه عرقلة ذلك.[1]

الحالة الثانية:محل القرار التزام

يجب على الفرد إما القيام بعمل أو الامتناع عن عمل حسب مضمون القرار.

الفرع الثاني:التنفيذ عن طريق الإدارة.

التنفيذ هو عبارة عن حق من حقوق الإدارة، بحيث يمكن الإدارة أن تنفذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية وذلك في حالة إذا رفضوا التنفيذ لا الاختياري، وهذا التنفيذ يخضع لمجموعة من الضوابط والقيود التي تتضمن عدم تجاوز حقوق وحريات الأفراد.[2]

فالتنفيذ الاختياري يعتبر هو الأصل العام ويكون عن طريق الأفراد،وهو هذا الغالب إذا ما أصدرت السلطات الإدارية المختصة قرار وأبلغت من المخاطب فانه يلتزم بتنفيذ كل ما يطلب منه.

أولا:التنفيذ المباشر(الجبري)

يقصد به التنفيذ الجبري للقرار الإداري موقف للإدارة في تنفيذ قراراتها على الإطارات بالقوة الجبرية وذلك أن رفضوا تنفيذا اختياريا دون الحاجة إلى إذن من السلطة أخرى لو كانت سلطة القضاء.[3]

ويعتبر حق من حقوق الإدارة هو اخطر امتيازاتها وأنجعها أثرا، بحيث أن صاحب الحق لا يستطيع أن يقضي حقه بيده إذا ما نزعه الغير في ذلك.

---

1. محمد الصغير بعلي،مرجع سابق ص109

2- عمار بوضياف ، مرجع سابق،ص 205

3- سليمان الطماوي،مرجع سابق،ص 213

والتنفيذ الجبري هو الطريق الاستثنائي محض بحيث لا تستطيع الإدارة أن تلجا إليه إلا في بعض الحالات.والتي تم تحديدها والأصل الذي يحكم هذا الموضوع هو الأصل العام الذي يخضع إليه الأفراد.[1]

1 حالات التنفيذ المباشر(الجبري)

ويتم اللجوء إليها في الحالات التالية

الحالة الأولى: وجود نص صريح

قول المشرع للإدارة سلطة تنفيذ قرراتها وتنفيذها جبري دون الحاجة إلى إذن مسبق من القضاء مثل ذلك. حجر الإدارة على المرتب والعلاوة والمعاشات والمكافآت وسائل المزايا التي يستحقها الموظف وذلك في حدود معينة.

الحالة الثانية:حالة الضرورة.

ومقتضاه أن تجد الإدارة نفسها أمام الخطر الدائم وذلك بمقتضى منها لتدخل فورا للمحافظة على الأمن والسكينة وفي هذه الحالة يجوز للإدارة أن تلجا إلى تنفيذ المباشر حتى ولو كان المشرع يمثلها صراحة من الالتجاء إليه، ونظرية الضرورة ليست مقصورة على القانون الإداري بل هي نظرية عامة شاملة تمتد إلى جميع أنواع وفروع القانون.

والمشرع قد يتوقع الضرورة وبنص على حق الإدارة في التدخل عند تحقيقها، والمتفق عليه أن المشرع في هذه الحالة لا شيء يثبت الإدارة حقا جديدا ولكنه يؤكد حقا ثابتا من قبل.[2]

وجرى القضاء والفقه على أن حالة الضرورة لا تقوم إلا بتوافر شروط معينة يمكن إجمالها كما يلي:

1-وجود خطر جسيم يهددا نظام العام بعناصره الثلاثة، الأمن، الصحة، السكينة.

2-تعذر الدفع هذا الخطر بالوسائل القانونية العادية.

3-أن يكون هدف الإدارة من تصرفها تحقيق الصالح العام.

4-أن يكون تصرف الإدارة في حدود التي تقتضيها الضرورة.

1-عمار بوضياف، مرجع سابق،ص 206

2-سليمان الطماوي،مرجع سابق،ص232

الحالة الثالثة:عدم وجود وسيلة قانونية أخرى.

إذا لم يكن للإدارة وسيلة قانونية التي تلجا إليها لتنفيذ القرار الإداري، كما لها أن تنفذه جبريا لتكفل احترامه ولم ينص القانون على ذلك.[1]

–فإذا نص المشرع على إجراءات جنائية تترتب على الأفراد في حالة امتناعهم عن تنفيذ القرار الإداري فانه يمنع الإدارة استعمال سلطة التنفيذ المباشر.

2–شروط التنفيذ الجبري للقرار الإداري الالكتروني:

لما كان التنفيذ الجبري ينطوي على مخاطر قد تمس مراكز الأفراد وجب تنفيذه بعدة شروط وهي:[2]

أ) مشروعية التنفيذ الجبري

وذلك يجب أن يكون القرار الإداري محل التنفيذ الجبري ويكون مسندا إلى نص قانوني أو تنظيمي.

ب) أن يتمتع الفرد عن التنفيذ إراديا أو إخباريا

الأمر هو أن يخضع المعني بالقرار والمثول إليه و بشرط أن لا يبدي أي سلوك سلمي.

كما يمنع من تنفيذ هذا المضمون ويعطي الحق للإدارة حق اللجوء و الاستعمال.

ج)أن تلتزم الإدارة حدود التنفيذ الجبري:

وبمعنى يجب أن يقتصر التنفيذ المباشر على الإجراءات الضرورية لتنفيذ القرار دون أن تتصرف وتستعمل ما يتجاوز الضروري، فإذا خالفت الإدارة هذه الشروط، وقامت بالتنفيذ المباشر، فأنها تتحمل الإضرار الناتجة عن هذا التنفيذ الذي الحق أضرار بالأفراد.

ونظرا لما يخلفه التنفيذ القهري للقرار الإداري من مشاكل فان الإدارة قد تلجأ إليه في الحالات الاستثنائية الآتية.

- أجاز المشرع التنفيذ المتعلق بالتنظيم الجماعي.
- في حالة الاستعجال مثل حالة حريق منزل.

1–رائد محمد يوسف عدوان،مرجع سابق ص 85

2–عمار بوضياف،مرجع سابق،ص204

- في الحالات التي لا يمكن احترام الآجال فيها والإجراءات العادية.[1]

ثانيا:توقيع الجزاءات الإدارية.

تلجأ الإدارة إلى توقيع العقوبات والجزاءات الإدارية الملائمة على الأفراد في حالة امتناعهم وعدم انصياعهم لتنفيذ ذلك القرار سواء كانوا:

أ/ موظفون وعاملين بالجهاز الإداري :حيث يخضعون لنظام تأديبي يتمثل في العقوبات التأديبية.

ب/أشخاص خارج الجهاز الإداري:هم المستعملين أو المنتفعين من خدمات المرافق العامة.مثل سحب رخصة السياقة.[2]

ومن ثم فان الأساس الجزاء الإداري إنما يمكن في فكرة الخطأ المتمثلة في الامتناع وعدم تنفيذ القرارات إداريا.

الفرع الثالث:التنفيذ عن طريق القضاء.

التنفيذ القضائي هو التنفيذ الأصيل المقرر الإدارة العامة لتنفيذ قراراته ا في غير حالات التنفيذ المباشر والتنفيذ الجبري.

فالإدارة لها الصفة القانونية في أن تلجا للقضاء لإجبار الأفراد على التنفيذ القرارات الإدارية إذا ما امتنع الأفراد عن تنفيذها.[3] اختياريا وتمتلك الإدارة حق الدعوى الجنائية لإجبار الأفراد على احترام وتنفيذ القرارات متى وجد نص يقرر عقوبة مخالفة القرارات الإدارية الالكترونية وعدم تنفيذها.[4]

1-رائد محمد يوسف عدوان، مرجع سابق،ص87

2-محمد الصغير بعلي،مرجع سابق ص110

3-عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، الطبعة الثالثة، دار هومة لنشر والتوزيع . ص160

4-نفس المرجع،ص160

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستنتج انه :

خلال السنوات الأخيرة ونظرا للتطور الحاصل في وسائل الاتصال اثر بشكل كبير على النصوص القانونية. وتعتبر شبكة الانترنت احد أهم الوسائل الالكترونية التي ساعدت الإدارة الالكترونية، على التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الالكترونية ، ومن أهم تلك الأعمال القرار الإداري الالكتروني الذي يعتبر من أهم وسائل النشاط الإداري تعبر فيه الإدارة عن إرادتها.

ويعتبر من أهم موضوعات القانون الإداري الذي يمتاز بالمرونة والتطور .بما يؤهله إلى استيعاب كافة المستجدات في الحياة الإدارية ومواكبة التطورات الحديثة على عمل الإدارة العامة.

خاتمة

خاتمة

من خلال ما تطرقنا إليه في هذه الدراسة يمكننا القول أن القرار الإداري الالكتروني وسيلة قانونية يمكن من خلالها للإدارة العامة أن تعبر عن إرادتها وتقديم خدماتها للأفراد. والقرار الإداري الالكتروني له أهمية كبيرة خاصة في تأثيره على العمل الإداري.

وتضم الخاتمة أهم النتائج و التوصيات الآتية:

النتائج:

- لم يضع المشرع تعريف دقيق للقرار الإداري الالكتروني، باعتباره ثمرة التطور الهائل في التقدم التكنولوجي.
- في إطار القرار الإداري الالكتروني، فإن المخاطبة تتم باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، الأمر الذي يؤدي إلى الحد من تطبيق نظرية العلم اليقين بصورتها التقليدية لإثبات العلم للقرار الإداري الالكتروني.
- أن القرار الإداري ينفذ في مواجهة الإدارة منذ تاريخ صدوره كقاعدة عامة إلا أن الإدارة تملك أن تجعل القرارات الصادرة عنها أثار رجعية في حالات معينة كما له وجود نص تشريعي يتيح لها ذلك، وحالات القرارات التفسيرية والمؤكدة و الكاشفة.

التوصيات:

- ضرورة وجود قانون يعالج العديد من المسائل الفنية الدقيقة، خاصة التي تتعلق بالقرار الإداري الالكتروني كسجل الكتروني قانوني تعبر فيه الإدارة عن إرادتها من خلاله لتسيير أعمال المرافق العامة.
- ضرورة إيجاد طريقة حديثة لسريان القرار الإداري الالكتروني لصاحب الشأن الصادر بحقه القرار لسهولة العملية وسرعتها.
- ضرورة تأهيل الموظفين وتدريبهم على كيفية استخدام تقنية التكنولوجيا الحديثة تنفيذا أو تسييرا لأعمال الجهات الإدارية المختلفة.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا:النصوص القانونية :

أ –المراسيم:

– مرسوم رئاسي، 20– 05 المؤرخ في 20 جانفي 2020 المتعلق بامن المعلومات، الجريدة الرسمية العدد 4 المؤرخة في 26 جانفي 2020 .

ب الاوامر:

– الامر 21– 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق ل 08 يونيو 2021 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الادارية، الجريدة الرسمية ، العدد 45، الصادرة بتاريخ 2021/06/9

ثانيا: الكتب:

- حسام مرسي،أصول القانون الإداري: التنظيم الإداري–الضبط الإداري–العقود الإدارية– القرارات الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
- رابح سرير عبد الله، القرار الإداري، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- سعد غالب ياسين، الإدارة الالكترونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2020
- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، دراسة مقارنة، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، 1991.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، 2012.
- عمار بوضياف، القرار الاداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2007.
- عمار عوا بدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999 .

- عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

- عنترة بن مرزوق، إدارة الموارد البشرية في عصر الإدارة الالكترونية، مركز الكتاب الأكاديمي، بدون طبعة، عمان، 2018.

- عنترة بن مرزوق، قرقاد عادل وآخرون، إدارة الموارد البشرية في عصر الإدارة الالكترونية، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي ، عمان، 2017.

- فداء حامد، الإدارة الالكترونية، الاسس النظرية والتطبيقية، الطبعة الأولى، دار الكندي للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

- مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الاكادمية العربية في الدانيمارك، بدون سنة.

- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2005.

- مزهر شعبان العاني، شوقي ناجي جواد، الإدارة الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2014.

- ناصر السلامات، نفاذ القرار، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة، عمان، 2003.

- نبراس محمد جاسم الاحبابي ، اثر الإدارة الالكترونية في إدارة المرافق العامة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2018.

- نسار عبد القادر، احمد الجبارين عيب عدم الاختصاص الجسيم، في القرار الإداري والرقابة القضائية عليه، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018.

- نواف كنعان، اتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2003.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

- حسين بن محمد الحسن، الإدارة الالكترونية بين النظرية والتطبيق، ماجستير إدارة عامة، المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية: نحو أداء متميز في القطاع الحكومي، الرياض، 2009.

- حماد مختار، تأثير الإدارة الالكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر"بن يوسف بن خدة"، 2007.

- رانية هدار، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في العلوم السياسية، تخصص الإدارة العامة والتنمية المحلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018/2017.

- رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد، دراسة مقارنة بين الأردن ومصر، قسم القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2013/2012.

- سعيد بن معلا العمري، المتطلبات الإدارية والأمنية لتطبيق الإدارة الالكترونية، دراسة مسحية على المؤسسة العامة للموانئ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الإدارية، غير منشورة، اكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

- سمير عماري، دور الإدارة الالكترونية في تطوير أداء مؤسسات التعليم العالي، دراسة حالة مجموعة من الجامعات الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علوم التسيير، تخصص علوم التسيير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

- عبان عبد القادر، تحديات الإدارة الالكترونية في الجزائر، دراسة سوسيولوجية ببلدية الكاليتوس العاصمة، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في علم الاجتماع، تخصص إدارة وعمل، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر –بسكرة– ، 2016.

- عشور عبد الكريم، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشادة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009.

- محمد سليمان نايف شبير، النفاذ الالكتروني للقرار الإداري (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2015.

- مرية العقون، المؤتمر العلمي الدولي حول: النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني–واقع–تحديات–أفاق، سنة ثالثة دكتوراه، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

رابعا: المجلات:

- اشرف محمد خليل حمامدة، القرار الإداري الالكتروني، الفكر الشرطي، السعودية، المجلة رقم 25،العدد 99، 2016.

- تقرارت يزيد، سلاوتي حنان، بصري ريمه، مبررات الانتقال إلى تطبيق نظام الإدارة الالكترونية في الجزائر– مع الإشارة إلى تجارب بعض المؤسسات الجزائرية، مجلة البديل الاقتصادي (مخبر سياسات التنمية الريفية في السهوب جامعة الجلفة)، المجلد 7، العدد 2، 2020.

-زينب عباس محسن، الإدارة الالكترونية وأثرها في القرار الإداري، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد 16، العدد 1 ،سنة2014،

- عابد عبد الكريم غريسي، شريف محمد، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد وتحسين الخدمة العمومية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 3 ،2013.

- مجلة القانون الدستوري والإداري، 25 أوت 2016، https://m.facebook.com تم الإطلاع عليه بتاريخ 22/05/3.

خامسا: المواقع الالكترونية:

- الإدارة الالكترونية وتأثيرها على أداء المستخدمين، تاريخ النشر 26ديسمبر 2012، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/04/21، على الساعة 22:49، رابط الموقع grh electronique.blogspot.com/2012/12/blog-post.html

سادسا: المحاضرات:

- بن عودة حورية، محاضرات في النظرية العامة للقرار الإداري، جامعة د.الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، https://e-elearning.univ-saida.dz

-ساعد العقون، محاضرات في القرارات والعقود الإدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021/2020، http://elearning.univ–djelfa.dz

سليمان السعيد، ملخص محاضرات في مقياس القانون الإداري، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012، https://carrefour-droit.blogspot.com.

ملخص:

في ظل التطور الذي شهدته السنوات الاخيرة على جميع المستويات نتيجة الثورة العلمية، فقد اتجهت المرافق العمومية الى استخدام التقنيات الجديدة في انجاز وادارة الاعمال والقرارات الادارية الالكترونية، والتي تعتبر أهم وسائل النشاط الاداري الالكتروني، وهي عبارة عن مظهر من مظاهر السلطات و الامتيازات القانونية التي تتمتع بها الادارة الالكترونية في سعيها لتحقيق المصلحة العامة. وفي هذه الدراسة فقد اعتمدنا على كيفية تعبير الادارة عن ارادتها وذلك بالطرق الالكترونية.

كما أوضحنا من خلال تحديد مفهوم وعناصر وأهذاف الادارة الالكترونية وكيفية اصدارها للقرار الاداري الالكتروني مع تحديده وتحديد أركانه والاشارة الى كيفية تنفيذه ونفاذه، والأثار الناجمة عنه، كما انتهت الدراسة بالنتائج والتوصيات وضرورة وجود نص قانوني يعالج الوسائل العينية المتعلقة بالقرار الاداري الالكتروني، والعمل على تطبيق نظام الادارة الالكترونية في كافة أعمال الادارة.

Summary :

In light of the development witnessed in recent years at all levels as a result of the scientific revolution, public utilities have tended to use new technologies in the completion and management of electronic business and administrative decisions, which are considered the most important means of electronic administrative activity, and it is a manifestation of the authorities and legal privileges that enjoy by electronic management in pursuit of the public interest.

In this study, we have relied on how administration expresses its will by electronic means. As we have clarified by defining the concept, elements and objectives of electronic administration and how it is issued for the electronic administrative decision with its identification and identification of its pillars and reference to how to implement and enforce it, and the effects resulting from it. Electronic management in all management work.

الفهرس

الفهرس:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	----
الإهداء	----
مقدمة	01- 03
الفصل الأول: الإدارة الالكترونية مجال تطبيق القرار الإداري الالكتروني	
مقدمة الفصل الاول	04
المبحث الأول: القرار الإداري الالكتروني شكل جديد للقرار الإداري	05
المطلب الأول: مفهوم الإدارة الالكترونية	05
الفرع الأول: نشأة الإدارة الالكترونية	05-07
الفرع الثاني: تعريف الإدارة الالكترونية	07-08
الفرع الثالث: خصائص الإدارة الالكترونية	08- 10
المطلب الثاني: تمييز الإدارة الالكترونية عن بعض المفاهيم المشابهة لها	10
الفرع الأول: تمييز الإدارة الالكترونية عن الإدارة التقليدية	10- 11
الفرع الثاني: تمييز الإدارة الالكترونية عن الحكومة الالكترونية	11- 12
المبحث الثاني: التحول نحو الإدارة الالكترونية	12
المطلب الأول: أهداف الإدارة الالكترونية	12- 14
المطلب الثاني: مبررات الانتقال من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الالكترونية	14
الفرع الأول: الانتقال الايجابي من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الالكترونية	14- 16

الفهرس:

الفرع الثاني:متطلبات التحول نحو الإدارة الالكترونية	19 -17
خلاصة الفصل الأول	20
الفصل الثاني: قواعد تنظيم القرار الإداري الالكتروني	
مقدمة الفصل الثاني	21
المبحث الأول: تكوين القرار الإداري الالكتروني وانقضاؤه	22
المطلب الأول: مفهوم القرار الإداري الإلكتروني	22
الفرع الأول: تعريف القرار الإداري الالكتروني	24 -22
الفرع الثاني: خصائص القرار الإداري الالكتروني	25 -24
الفرع الثالث: أنواع القرار الإداري الإلكتروني	29-25
المطلب الثاني: أركان القرار الإداري الإلكتروني	30
الفرع الأول: الأركان الخارجية	32 -30
الفرع الثاني: الأركان الداخلية	34-32
المطلب الثالث: انقضاء القرار الإداري الالكتروني	34
الفرع الأول: انقضاء القرار الإداري الالكتروني عن طريق الإدارة	39 -34
الفرع الثاني: نهاية القرار الإداري خارج إرادة الإدارة	40 -39
المبحث الثاني: سريان القرار الإداري الالكتروني	41
المطلب الأول: وسائل الإعلام للقرار الإداري	41
الفرع الأول: التبليغ	42-41
الفرع الثاني: النشر	43 -42

الفهرس:

الفرع الثالث: العلم اليقين	43- 44
المطلب الثاني: تاريخ ترتيب القرار الإداري الالكتروني	44
الفرع الأول: في مواجهة الإدارة	44-46
الفرع الثاني: في مواجهة الأفراد	46
المطلب الثالث: آليات تنفيذ القرار الإداري الالكتروني	47
الفرع الأول: التنفيذ الاختياري	47- 48
الفرع الثاني: التنفيذ عن طريق الإدارة	48- 51
الفرع الثالث: التنفيذ عن طريق القضاء	51
خلاصة الفصل الثاني	52
الخاتمة	53
قائمة المراجع	54- 57
ملخص	58-59
الفهرس	60-62